جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

قاضي تطبيق العقوبات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: **قانون جنائي**

من تقديم الطالبتين:

- زيوان رانية
- بوعظم حنيفة

تحت إشراف :

- د/ مبروك ليندة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د موات مجيد	(أستاذ محاضر)	رئيسا
د مبروك ليندة	(أستاذ محاضر)	مشرفا ومقررا
د عزوز ابتسام	(أستاذ محاضر)	مناقشا

دورة جوان 2025

شـــكر وعرفـــان

الحمد لله الذي ما انتهى درب وختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

نحمد الله ونشكره مولانا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ويسر لنا امرنا للقيام بهذا الفضل

ولا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى من حملوا رسالة العلم والمعرفة، وكل من ساهم في تكويني اخص بالذكر أستاذتي الفاضلة "**مبروك ليندة**" التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة و لم تبخل علينا بنصائحها الموجهة لخدمتنا وكانت لنا نعم الموجهة والمرشدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، وتقييمها و ابداء توجيهاتهم رغم مثا لفهم العملية والعلمية فجزاهم الله خير جزاء

وأتقدم بشكر خاص إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة وأمانة قسم قاضي تطبيق العقوبات

كما لا يفوتنا تقديم الشكر والإمتنان إلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سكيكدة وكل من تلقينا على أيديهم علما

وفي الأخير نتقدم بكلمة شكر وعرفان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه

الحمد الله الذي ما اجتزنا دربًا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر و امتنان

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة التي طالما بكت تعبا لأجل هذه اللحظة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من قام بتربيتي و تعب من أجلي .... يا من يرتعش قلبي لذكرك، كم تمنيت أن يمد الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار **(جدي الغالي)** – رحمه الله واسكنه فسيح جناته–

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها .. "**أمي حبيبتي**" وأعز ما أملك التي سهرت وكانت معي في أسوء حالاتي وظروفي وضغوطاتي . يكفي أن تعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لك الروح والقلب والعين هدية رخيصة لما قدمته لي، وها اليوم صفقي فابنتك كبرت وأصبحت خريجة ....شكرا لك لأنك من صنعتي لي هذا الإسم، معاك الله وأدامك نورا يضيء بيتنا

إلى من أجمل إسمه بكل فخر "**والدي الحبيب**"

إلى الجوهرة النادرة منبع الحنان ونبع العطاء جنتي وأمي الثانية **(جدتي)** أطال الله في عمرها

إلى خالي وخالاتي الداعمين لي والذين يفرحهم تفوقي ونجاحي "**حمزة، نورة، جميلة، صورية، كريمة ، وفاء**"...

إلى إبنة خالتي **نورهان** التي فارقتنا قبل أيام من مناقشة مذكرة تعربي – – رحمها الله و اسكنها فسيح جناته

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الحرب الطويل "**رانيا**"

وإلى من أسعدني ولو بكلمة طوال فترة إنجازي للمذكرة

"الحمد الله على ما تبقى ، وعلى ما هو آت الحمد الله دائما وابد

حـنيفـــة

الإهـــــداء

إلى من لا توفيهم الكلمات والحروف حقهم في البر والإحسان الى من رضا الله في رضاهم وما توفيقي وسر نجاحي إلا بدعائهم على يفي أي كلام ولن تنصف الكلمات قدرهم .....

إن من أحمل اسمه محل فخر الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي بنوره بقلبي أبدا ،

إلى من افتقده ويرتعش قلبي لذكره إلى من حصد الأشواك عن دربي لتمهيد طريق العلم لي وأودعني الله في روح عقيدتي.. أبي . "رحمة الله عليه "

إلى من حملتني وهنا على وهن . الى نبع المودة والحنان إلى من تحت أقدامها جنات الرحمان، الى من علمتني السير في هذه الحياة . من كان دعاؤها سر نجاحي واجتهادي إلى من تعجز عن وصفها الكلمات .... "أمي الغالية " أطال الله في عمرها .

إلى من دمهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

فاتح، وليد و زوجته ، هاني وزوجته، أميرة وزوجها ، منى وزوجها... و ثمارهم الصغار

إلى رفيقة الدرب في إنجاز هذا العمل .... حنيفة .

الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي .. كهينة وريان

الى كل من ساعدي وشجعني ولو يعتمة في إعداد هذا البحث المتواضع من بعيد أو قريب

أهدي ثمرة جهدي

رانـــــيـــة

قائـــمـــة المـختـصرات

قـائـمـة المـختـصــرات

باللغـــة العربيـــــة:

ص ..... الصفحة

ج ر ج ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

باللـغــة الاجنبيـــة:

Vol.....Volume

N..... Numéro

P..... Page

مـــقـــدمـــــة

مقدمـــة:

لطالما اعتُبِرَت الجريمة شرًّا يقابله شرٌّ آخر، حيث كان ينظر إليها قديمًا على أنها فعل يُغضب الآلهة ويستحق العقاب المؤلم. ولم تكن هناك أيّ نظرة إلى شخصية المجرم أو ظروفه، بل كان التركيز منصبًّا على إنزال العقوبة دون الاهتمام بحالة المؤسسات العقابية أو نظمها.

ومع تطور الفكر العقابي في القرن الثامن عشر، ظهرت السياسة العقابية بمفهومها الحديث، التي ركزت على إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع. ولم تعد العقوبة مجرد ردعٍ للجاني، بل أصبحت أداةً لإصلاحه ومراقبة حياته داخل المؤسسة العقابية وخارجها. كما أولت هذه السياسة اهتمامًا خاصًا بدراسة شخصية المجرم وعوامل ارتكابه للجريمة، ووضعت تدابير وقائية تتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء.

ولضمان نجاح هذه المهمة، أقرت معظم التشريعات الحديثة بدورٍ أساسي للقضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتباره الضامن لحقوق المحكوم عليهم. وفي هذا الإطار، تبنت الجزائر نظام "قاضي تطبيق العقوبات" بموجب الأمر رقم 02/72، الذي منحه سلطات واسعة لتمكينه من أداء دوره في تجسيد السياسة العقابية الحديثة، والتي تهدف إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يعمل على ضمان حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ومراقبة أساليب المعاملة العقابية لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي. كما تهدف إلى معرفة الآليات التي منحها المشرع الجزائري لهذا القاضي لتحقيق سياسة الإدماج، مع التركيز على أسباب اختيار هذا الموضوع، والتي تنقسم إلى أسباب شخصية تتمثل في الاهتمام بعلم العقاب

ورغبة التعمق في دراسة السياسة العقابية، وأسباب موضوعية تتعلق بالتعريف بهذا المنصب القضائي الذي لا يعرفه الكثيرون.

وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات، أبرزها ندرة المراجع التي تناولت الموضوع بتفصيل، وصعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول فعالية الأنظمة العقابية. ومع ذلك، فقد اعتمدت على عدة مصادر مهمة، مثل كتاب "دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري" لعبد الحفيظ طاشور، وكتاب "قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون" لسائح سقوقة، بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه لراضية بن العربي الموسومة بـ "الاصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية".

وانطلاقًا من هذه المعطيات، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يُساهم قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التنفيذ العادل للعقوبة، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وللإجابة عن هذا السؤال، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي للتفصيل في ماهية قاضي تطبيق العقوبات واختصاصاته، وتحليل النصوص القانونية المنظمة له.

واتبعنا من أجل ذلك الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات، ويتضمن مبحثين: ماهيته، وأساس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، ويناقش الاختصاصات الرقابية والاستشارية، والاختصاصات التقريرية المخولة له.

لتختتم الدراسة بخاتمة تُلخص أهم النتائج والتوصيات.

الفـصــل الأول

الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة بعد الإستقلال بموجب الأمر72-02[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تحت ما يسمى "**قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**" وكما عدل الأمر (72-02) بالقانون 05-04[2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي تضمن اسم "**قاضي تطبيق العقوبات**" وللتعرف أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات اقتضى الأمر التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات الذي قسم إلى مبحثين: **(المبحث الأول):** نتناول فيه ماهية قاضي تطبيق العقوبات، و**(المبحث الثاني)** نتناول فيه أساس الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي.

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

اختلفت التشريعات الجنائية في صورة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذا الأنظمة البديلة لها، بهدف ضمان احترام حقوق المحكوم عليه والتأكد من تطبيق العقوبات وفقا للقوانين المعمول بها.

كذلك أصبح تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة ضرورة حتمية لتحقيق السياسة العقابية الحديثة لإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا داخل وخارج المؤسسات العقابية، وبشيء من التفصيل سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتم التركيز فيه على مفهوم قاعدة تطبيق العقوبات أما الثاني خصص لإبراز العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والجهات المعاونة له.

---

[1] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 01 فيفري 1972، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

[2] الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في13 فيفري 2005.

المطلب الاول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

استمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من المشرع الفرنسي ومن أجل التفصيل في هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر 72-02 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون الحالي رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لكنه بين فقط صلاحياته وطريقة تعيينه، وهذا لا ينقص من عمل المشرع شيئا لأن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع بل هو من عمل خالص للفقه.

بناء على ذلك جاءت التعاريف مختلفة لقاضي تطبيق العقوبات نذكر منها تعريف الاستاذ سائح سنقوقة الذي جاء كما يلي:" **ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ)**"[1].

كما عرفه الاستاذ عمر خوري بأنه" **قاضي متخصص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضى بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح**

[1] سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا[1]."

وأيضا بريك الطاهر "**قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا**[2]."

كما عرفه القانون الفرنسي في المادة 1-712[3] منه على أنه " **يشكل القاضي المختص بتنفيذ الأحكام والمحكمة المختصة بتنفيذ الأحكام المحاكم المختصة بتنفيذ أحكام الدرجة الأولى والتي تكون مسؤولة، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون عن تحديد الطرق الرئيسية لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية أو بعض العقوبات المقيدة للحرية وذلك من خلال توجيه ومراقبة شروط تطبيقها**."

ولقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى الأمر 72-02 قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والذي استمده من التشريع الفرنسي حيث أقربه هذا الأخير سنة 1958 وسماه Le magistrat de l'application des sentences pénales تم تغيير التسمية بعد صدور قانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحويلها الى قاضي تطبيق العقوبات "Le juge d'application des peines"

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 246.

[2] الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 08.

[3] Article 712-1 code de la procédure pénale, **www. Légifrance.gouv.fr**, تاريخ الإطلاع 30 -01-2025.

مع وجود بعد التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، باعتبار أنه عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه الى متابعة تنفيذها[1].

كما يوجد اختلاف في المصطلحين "**تنفيذ**" و"**تطبيق**" حسب الاستاذ سائح سنقوقة، ف"التنفيذ" يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانوني فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له وأن طبق العقوبة بل يقوم عكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الافراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهاءها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني[2].

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

المشرع الجزائري أورد لأول مرة كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 07 على أنه: "**يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.**

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الاحكام الجزائية".

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 396.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 15.

ثم جاء قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وألغى الأمر السابق حيث ذكر في المادة 22 منه على أنه "**يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون**".

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 والصادر في 17ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على أنه "**في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل**"[1].

من خلال استقرائنا للمواد التي نصت على تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغير أو الإختلاف يتجلى في النقاط الثلاث الآتية:

- مدة التعيين
- تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت.
- شروط التعيين

وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: مدة التعيين

أسند المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من القانون 05-04 إلى وزير العدل سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ولم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بل أبقى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

مجال التعيين مفتوحا وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 72-02 الذي ضبطها حيث كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان يسمى يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

وقد أحسن المشرع عملاً من خلال عدم تحديده المدة الزمنية التي يقضيها هذا القاضي في منصبه، لأن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عيّن فيه، سيتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه والمحكوم عليهم بهذه المؤسسات على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

ثانيا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت

المشرع الجزائري أيضا ومن خلال القانون 05-04 جرد النائب العام من إمكانية تعيينه لقاضي تطبيق العقوبات بصفة مؤقتة، وهو ما كان يحدث في ظل الأمر 72-02، حيث كان يتدخل النائب العام ويقوم بتعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك في حال الاستعجال.

ويمكن تفسير هذا التجريد على أنه جاء تكريسا للفكر القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة[3].

ثالثا: شروط التعيين في هذا المنصب

---

[1] راضية بن لعريبي، **الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021، ص 295.

[2] ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 87.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 09.

لم يتطرق الأمر رقم 72-02 الملغى إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الحالي 05-04 الذي نص في المادة 22 على توفر شرطين أساسين هما:

1. شرط الرتبة:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتين 46و 47 من القانون الأساسي للقضاء[1] الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس، التي تعنينا في هذا الموضوع.

وبإستقرائها نجد أنا قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة). والملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات يتم إختياره من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم إجازة القانون صراحة لإمكانية إختياره من بين قضاة الحكم[2].

وتجدر الإشارة على أن منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة، ولذلك يجب التفرقة بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة La fonctionهي (المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته)، وقد حددتها المادتين 49 و50 من القانون الاساسي للقضاء، أما الرتبة (Grade) فهي مرتبطة بالترقية، وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة فلا يشترط من يشغل

[1] القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 88.

وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس[1].

2. شرط الميول والاهتمام بقطاع السجون:

ويقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين يهتمون بشؤون السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الإتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي، أوله أبحاث في هذا المجال[2] .

والتحقق من توفر هذا الشرط هو أمر صعب كونه شخصي، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود بدرجة الأولى إلى الجهة المكلفة بالتعيين أي أنه يرجع إلى وزير العدل كونه يمثل الجهة المختصة بتعيين قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر.

وما يزيد من صعوبة هذا الشرط أن المشرع الجزائرى لم ينظم مسألة إختيار قاضي تطبيق العقوبات بموجب نص خاص يضبط الشروط الواجب مراعاتها عند تعلق الأمر باختيار هذا القاضي، وذلك لانعدام الاختصاص في تكوين القضاة من جهة، ولكون المسألة تتصل بشخصية القاضى فإنه يستحيل إيجاد معايير دقيقة وموحدة يتضح من خلالها إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة من عدمه[3].

لهذا عمدت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق الاحكام الجزائية من خلال المذكرة رقم 2000-01 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 التي وجهت إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأهمها:

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10.

- أن يكون القاضي المكلف بتطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون القاضي ممن يولون اهتمام بمجال السجون إذ عن طريق ما يتوفر لدى رئيس المجلس القضائي والنائب من معطيات توحي بمقدرة ذلك القاضي على تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من خلال مؤهلاته العلمية، وميله ورغبته الصريحة للعمل في الحقل العقابي.
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تستند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية لممارسة صلاحياته بدون أي عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس[1].

وعلى كل فإنه لا بد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا وهذا يرجع لطبيعة المهام الممنوحة له، وبهدف تحقيق أنظمة العلاج المسطرة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها[2].

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

إن عملية إصلاح المحكوم عليه وتسهيل إدماجه في المجتمع مهمة صعبة وشاقة لا يستطيع قاضي تطبيق العقوبات لوحده أن يقوم بها على أكمل وجه دون تعاون الهيئات واللجان

[1] مذكرة رقم 2000-01 المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2000، **تتضمن شروط اختيار قاضى الأحكام الجزائية**، وزارة العدل المتاحة على الموقع الالكتروني **www.m.justice.dz**

[2] فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 – 2012، ص 35.

المتخصصة في المجال العقابي ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ما يلي: **(الفرع الأول)** نخصصه إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص، و**(الفرع الثاني)** نتحدث فيه عن علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة إدماج المحبوسين.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص

أثناء تأدية قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه، المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع التي تعد مهمة صعبة وشاقة لقاضي تطبيق العقوبات[1]، فمن خلال ذلك تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات المساعدة له، حيث يقتضي الأمر أولاً إلى العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل، ثم نبين العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وأخيرا العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

اعتمد المشرع الجزائري في أحكام المادة رقم 22 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الذي تنص على أنه:

"**يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات**"[2].

[1] سمية بلغيث، **مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص 75.

[2] راجع المادة 22 من القانون رقم 05-04.

ومن هذا المنطلق فطريقة تعيين وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات راجع خضوعه لوزير العدل خضوعا رئاسيا، حيث يحرمه في الوقت ذاته من الاستقلالية وعدم التدخل المباشر في قراراته، وعليه فيكون أقرب في مركزه القانوني من قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم[1]، حيث أبرز وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات راجع من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وانطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي[2].

ومن ثم الرجوع إلى المرحلة القديمة حينما كانت الإدارة العقابية تنفرد لوحدها، بعملية الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي وذلك قبل استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[3].

ومن هذا المنطلق بعد تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات بأن له إمكانية اعتراض بوزير العدل على المقررات الي يصدرها، كمقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو إجازة الخروج أو الإفراج المشروط، بحيث تبين ذلك بأنه يؤثر سلبا على النظام أو الأمن العام، وهذا الاعتراض اتضح جليا في الواقع بقيام وزير العمل بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي لها صلاحية البث في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ويكون ذلك إما بتأييده أو بإلغائه.

---

[1] شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 227.

[2] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، **نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة الإقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص 5.

[3] عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 152.

وبناء على ذلك يقتضي الاعتراض على الكيفية التي يعين بها قاضي تطبيق العقبات وكان الأفضل تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة الحكم[1]، ففي نص المادة 02-712 من القانون الفرنسي فيتمثل تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم رئاسي يتخذ بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاة، ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الطريقة التي عين بها[2].

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

كانت النيابة العامة في وقت أسبق هي الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، غير أنه وبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة رسمية سحب من النيابة العامة رخصة الإشراف المنفرد على التنفيذ، إلا أنه لم يستبعدها نهائيا، إذ ترك المجال محدودا لتدخلها في هذه المرحلة بحيث يضيق ويتسع بين الأمر 72-02 والقانون 05-04 المذكورين سالفا، فبصدور الأمر رقم 72-02 السالف ذكره فقدت النيابة العامة سلطتها المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا إستنادا لنص المادة 07 من الأمر 72-02 التي تضمنت في طياتها إمكانية انتداب النائب العام في حال الاستعجال لقاضي يقوم بتطبيق الاحكام الجزائية، لأجل هذا يمكننا تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام بالتصور التقليدي لوظيفة النيابية العامة التي تظهر كجهة إتهام[3].

---

[1] أمين بكوش، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2017-2018، ص 26.

[2] Article 712-2 du code procédure pénale.**www.légifrance.gouv.Fr** تاريخ الإطلاع 05-02-2025.

[3] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 159.

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 نجد أن المشرع حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات[1].

حيث تنص المادة 10 في فقرتها الأولى على أنه "**تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية**"، بينما تنص المادة 23 منه على:أنه "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عنه إلى الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي**"، أما المادة 08 في فقرتها الثانية من الأمر 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تنص على أنه "**تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية**".

بينما تنص المادة 07 في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه "**ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه، تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص**".

إن ما يمكن إستنتاجه من المادتين 07 و08 من الأمر 72-02 هو أن المشرع قد أعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إمتداد لمهمة النيابة العامة المتمثلة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي، بعد وزير العدل للنائب العام بالمجلس القضائي، وذلك في حالة الاستعجال[2]. وهو ما يجعلنا نقرر أنه في ظل الأمر

[1] مختارية عمايدية، **مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي**، مجلة للراصد العلمي، العدد 4، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017، ص 47.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص ص 159-160.

رقم 72-02 يعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حال الاستعجال[1].

أما في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أبقى المشرع على اختصاص النيابة العامة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية مع تجريد النائب العام من سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بل أكثر من ذلك فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-180 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشعور لرئيس المجلس القضائي، ومن هذا المنطلق نخلص أن قاضي تطبيق العقوبات في ضوء القانون 05-04 أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة[2] .

وأصبح دوره يقتصر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة.

إذن يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري حدد بصفة عامة إطار عمل كل من الهيئتين مع ضرورة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى، دون أن يشير إلى حتمية التعاون في النصوص القانونية، بل فرضتها مقتضيات الواقع العملي[3].

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 97.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 40.

[3] سمية بلغيت المرجع السابق، ص 78.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح السياسة العقابية الجديدة والنصوص القانونية، التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، وكذلك كل ما يخص بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين لذا إدارة المؤسسة العقابية، ومن هذا المنطلق فيصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد بينهما مما يؤدي إلى التصادم بينهما[1].

ولذلك يمكن القول بأنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أن تكون بشكل فردي مع المحبوسين، ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية أن يكون التعامل بشكل جماعي مع المحبوسين[2].

وعليه فمدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار اداري وكذا يخضع لأحكام الوظيفة العمومية[3]، في حين يعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات[4].

كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام ووكيل الجمهورية وكذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، وعليه يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن،

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 16.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص231.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 7 جوان 2008، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون**، ج ر. ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ، 11 جوان 2008.

[4] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 164.

بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

وكذا التي ترسم لهم برنامج عملهم[1]، فمن خلال قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أسند لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل محبوس لم يحترم النظام الداخلي للمؤسسة، بعد ما كانت هذه السلطة في ظل الأمر72-02 مفتوحة بشكل كامل لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وبعدها أصبح في ظل القانون رقم 05-04 ينظر فقط في التظلم الذي يرفعه المحبوس وليس للتظلم أثر موقف[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره يختص مدير المؤسسة العقابية بمنع رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على نص المادة 66[3] من القانون رقم 05-04 يمنح الأشخاص المتمثلين في أصول وفروع المحبوس لغاية الدرجة الرابعة، زوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكنه منح ترخيص استثنائي لأشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة في تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67[4] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجوسين، فللمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 72-02، إذ كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الإستثنائية.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص ص 163 – 164.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 17.

[3] راجع المادة 66 من القانون رقم 05-04.

[4] راجع المادة 67 من القانون رقم 05-04.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بوضع مخطط لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة من طرف مصالح الأمن والحماية المدنية، دون مساهمة قاضي تطبيق العقوبات.

وكذا يختص بالنظر في شكاوي المحبوسين وتظلماتهم طبقا لنص المادة 79 من القانون رقم 05-04، حيث يجوز للمحبوسين في حال المساس بأي حق من حقوقه أنا يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وعليه تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة، التلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي محاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وكل هذا طبقا للمادة 92من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي الأخير نستنتج أن علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية على أساس تعاون وتفاهم[1]، الغرض منها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل للمحبوسين.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج

تقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس تعاون ما بين مختلف الجهات المتدخلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون تعتمد على أساس مساهمة عدة لجان مختصة بإعادة إدماج المحبوسين.

هذا ما ساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه بشكل أفضل، ومن هذه اللجان، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ليتم تفصيل صلاحيات كل واحدة منها فيما يلي:

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04، لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما جاءت به المادة 24 من القانون 05-04، والتي نصت على أنه "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات**"[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 حدد لنا المشرع كيفية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

وسوف نركز من خلال دراستنا لهذه اللجنة على ثلاث نقاط رئيسية هي: تشكيلة اللجنة، وصلاحياتها وسيرها.

1. تشكيل اللجنة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص النساء، حسب الحالة، عضوًا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

[1] راجع المادة 24 من القانون رقم 05-04.

- طبيب المؤسسات العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويتم تعيين الطبيب الاخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث، كما تتوسع إلى عضو من مصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الامر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج[1].

وأضافت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه أنه "**في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العالم بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك**"

وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها امين ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[2] يكلف

[1] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 28.

بحضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تسجيل البريد والملفات وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة[1].

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة لأول وهلة أن المشرع الجزائري قد استبعد ممثل النيابة العامة من تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر غير منطقي باعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع بالإضافة إلى أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، فمن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إضافة عضويتها إلى تشكيلة اللجنة وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على وجوب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيل الجمهورية إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية[2].

2. صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون[3]، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

---

[1] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] راجع المادة 712 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

"La commission de d'application des peins est présidée par le juge de l'application des peines, le procureur de la république et le chef de l'établissement en sont membres de droit"
www.legifrance.gouv.Fr, تاريخ الإطلاع 27-02-2025

[3] راجع المادة 24 من القانون رقم 05-04

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الحالي هو أنها:

- تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، أو إعادة التربية، أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه في ظل الأمر 72-02 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج[1].
- وتوسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون 05-04 وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون الملغى 72-02 تقتصر على مجرد الإقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح، أو تعديل، أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وبذلك تخلى المشرع عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصلية لقاضي تطبيق العقوبات.
- جعل القانون الحالي رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، إلا أنه موجب الإصلاح الحالي أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاورية مقارنة مع القانون وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، بعد ما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا إستشاري فقط، وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.

3. سير اللجنة:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات إجتماعاتها بصفة عادية مرة كل شهر، واستثنائية كل ما دعت الضرورة ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وفي كلتا

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 135.

الحالتين فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يحدد جدول إجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نصاب معين لتداول أعضاء اللجنة حول الملفات المعروضة عليها، وهو حضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[2]، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ذكرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما لا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

يتولى أمين ضبط اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[3] تم يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاث أيام إبتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بمقررات الافراج المشروط وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام

[1] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[3] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

إلى لجنة تكييف العقوبات من أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 143 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين بقولها: "**تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد133،141،161من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التى يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الاختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها**"[2] وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-181 فقد قام المشرع بتنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها وتنظيمها[3].

فحسب نص المادة 02 من المرسوم 05-181 السابق ذكره، يتواجد مقر هذه اللجنة بالمديرية لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4] وتماشيا مع ما تم ذكره.

تعتبر هذه اللجنة بأنها هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، وهيئة فاصلة في الإخطارات المرفوعة عليها.

ولتوضيح ذلك سنتناول معرفة هذه اللجنة من خلال النقاط الآتية:

1. تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

[1] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] راجع المادة 143 من القانون رقم 05-04.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-181، **المتحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها**، ج.ر،ج.ج، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[4] راجع المواد 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف ذكره، تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد وهي تضم:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوًا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

كما يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1]حيث تنص المادة 04 من المرسوم السالف ذكره بأن في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[2].

2. سير لجنة تكييف العقوبات:

بالرجوع إلى أحكام المواد 7،6،5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181[3] السالف ذكره، تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع

[1] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[3] راجع المواد: 05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

الملفات على أعضائها، كما تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وعليه فتكلف الأمانة بهذه الصفة خصوصا بالقيام بما يأتي:

- تحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام.

وبناء على ذلك فيكون تداول اللجنة واجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها[1].

واستخلاصا لما سلف من دراسة كل لجنة على حدى، وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين فنلاحظ أن الطابع الإداري يظهر على كلا تشكلتي اللجنتين، حيث وباستثناء رئيس تلك اللجنتين قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات، وقاضي من قضاة المحكمة العليا بلجنة تكييف العقوبات، وعليه فإن باقي الاعضاء إداريون[2].

3. صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 143 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -181 السابق ذكره فإن مهام اللجنة تتمثل في دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا، والتي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ

[1] راجع المادتين 09، 14، من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 05-181.

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 110.

الأختام والذي يعد أمرا وجوبيا قبل إصداره كمقرر الإفراج المشروط وذلك لدراسة الملفات لإبداء رأيه فيها[1].

والحالات الخاصة التي يؤول فيها الاختصاص إلى وزير العدل وحده يمنح الإفراج المشروط، يقصد بها تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و148 دون مراعاة شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 143 من القانون رقم 05-04 السالف ذكره.

تتولى البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقررات منع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ومقررات الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم05-04 ويكون في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار، كما تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-181 والمادة 141 من القانون رقم 05-04 منه على أن تفصل هذه اللجنة وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، كما يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الآجال رفضا له.

وطبقا لنص المادة 161 من القانون 05- 04 السالف ذكره على أنه:

"إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"[2].

وبتحليلنا لنص المادة 161 نستكشف منها عرض وزير العدل لهذا الأمر على الجنة، أمر جوازي (اختياري) وليس الزامي.

[1] راجع المادتين: 142، 143 من القانون رقم 05-04.

[2] راجع المادة 161 من القانون رقم 05-04.

وعليه فتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص لوزير العدل، حافظ الأختام، والتي تكون في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها.

المبحث الثاني: أساس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

باعتبار أن القضاء هو السلطة التي أوكلت إليها مهمة متابعة الشخص المتهم بارتكاب سلوك مجرم قانونا وتوقيع العقاب المناسب إليه في حالة ثبوت ارتكابه لهذا السلوك كان طبيعيا أن لا ينتهي دور القضاء بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يستمر لغاية تنفيذها لضمان أنها تنفذ طبقا وحرصا على أنها تنفذ بشكل يسمح بتحقيق الهدف منها وهو إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي وعليه تبنت أغلب التشريعات فكرة وجود قاضي تعهد له مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، فيما يلي سنتطرق إلى الأسس الفقهي والقانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي (**المطلب الأول**)، ثم تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأساس الفقهي والقانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

لقد تطورت أهداف العقوبة عبر مختلف العصور، إنطلاقا من الإنتقام الفردي في المجتمعات البدائية مرورا بالإنتقام الجماعي، والتكفير الإلاهي، الردع العام والردع الخاص وصولا إلى غرض العقوبة في العصر الحديث والمتمثل في إصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعيا.

وتقتضي عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإخضاعه إلى برنامج العلاج العقابي الذي يستدعي تدخل القضاء لإتخاذ القرارات الملائمة لكل حالة على حدى، وفي الوقت المناسب.

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، هذا ما سنتناوله في (**الفرع الأول**)،

كما تم تأسيس فكرة التدخل القضائي على ركائز وأسس قانونية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجاني محل توقيع هذا الجزاء، هذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس الفقهي للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

تعتمد الأسس الفقهية للتدخل القضائي أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي على تطور الفكر العقابي، وهذا خلافا إلى ما كان متزامن في المرحلة الأولى الذي لم يحكم على شخص المحكوم عليه بعين الإعتبار بالإدانة عند توقيع العقوبة، وعليه فيسند هذا النظر أساسا إلى تلك المجهودات الفقهية التى ساهمت عبر مختلف العصور لتطور المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي المنصب بما يتناسب، وكذا تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ بعين الإعتبار شخصية الجاني، وبطبيعة الحال فالهدف الأساسي هو إصلاح الجاني.

وبناء على ذلك يقودنا التحدث في هذا الفرع إلى تطور مفهوم الغاية من الجزاء الجنائي **(أولا)** ثم تطور فكرة المسؤولية الجزائية **(ثانيا)**، وأخيرا سنتحدث عن التدخل القضائي كضمان لتحقيق العدالة **(ثالثا)**.

أولا: تطور مفهوم الغاية من الجزاء الجنائي

اعتمدت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي إلى توقيع الجزاء الجنائي كمكافئة، وعليه فالحديث عن العقوبة وتطورها يدفعنا للقول عن عصر الإنتقام والإعتداء الذي كان يرده الإنسان بإعتداء أخر وقع عليه[1]، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناءًا على ما اقترفه من خطأ، دون الاخذ بعين الإعتبار عن الظروف القائمة نحو الجاني، وبالتالي توقيع العقوبة في هذه المرحلة من خلال الجزاء الذي يقوم به القاضي معتمدًا على إرادة المشرع المعبر عنها.

[1] راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص 284.

في النصوص القانونية على المتهم، بناءا على جسامة الجريمة إذا قامت الأدلة ضده وتثبت في حقه مسؤولية الجنائية[1].

وفي واقع الأمر أدت انتشار تلك الأفكار الفلسفية الحديثة التي تنادى بحقوق الإنسان إلى استبدال الهدف والغاية من العقوبة وأصبحت تهدف إلى ضرورة الاهتمام بإصلاح الجاني وتهذيبه والقضاء على عوامل الإجرام وهذا ما يدفعه العود إلى المجتمع الذي تجنب من جديد كشخص عادي وإيجابي وهو الحل للحد من الجريمة عوض الإنتقام منه[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره هناك اختلاف في الاتجاهات الفقهية بين اتجاه مؤيد واتجاه معارض لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي، فبين الاتجاه التقليدي الذي كان يرى بأن يتوقف دور القضاء عند النطق بالحكم، وكذا لا يجوز أن يتدخل القضاء في التنفيذ وإنما يعطي للقضاء الحق بزيارة المؤسسات العقابية فقط.

أما الإتجاه الحديث الذي كان عكس الاتجاه السابق وهو يرى بضرورة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا راجع إلى تمكن العقوبة من تحقيق هدفها وهو ضرورة الاهتمام بإصلاح الجاني وتهديبه[3].

واستخلاصا لما سلف ذكره فالاتجاه الأخير يؤيد لفكرة تدخل القضاء أثناء مرحلة التنفيذ الذي اعتمدته مختلف الدول، وعليه فلم يكن هناك دمج لفكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي وبناءا على ذلك فالهدف الأساسي في مرحلة التنفيذ هو إصلاح الجاني.

ثانيا: تطور فكرة المسؤولية الجزائية

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 15.

[2] لخميسى عثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 221.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 243– 244.

لقد عرف مفهوم المسؤولية الجزائية تطورات كثيرة كانت أحد أهم الأسباب المباشرة التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية الجزائية يرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف[1]، فالشخص المختل عقليا والذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكابه للفعل المجرم، فلا يكون مسؤولا جزائيا عن التصرفات التي قام بها، وكذا الشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة اخرى.

فلا يكون كذلك مسؤولا جزائيا عن تلك التصرفات والشخص الذي تم دفعه إلى ارتكاب الجريمة ووجوده في حالة استفزاز قوي أو قوة قاهرة لا قبل له برد من هذا العذر فلا يكون مسؤول إلا في حدود معينة، وعلى أساس ذلك هذا ما يدفعنا للتفرقة ووضع حد فاصل بين العاقل والمجنون وبين الراشد والصغير، وكذا بين المسؤول واللامسؤول وهذا راجع إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية تتماشى مع حالتهم الإجرامية، فالمسؤولية الجزائية شاركت أيضا في تفريدها للعقوبة وبعدها تفريد المعاملة العقابية.

وعليه فالتغيير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي[2].

وعلاوة على ذلك يبدوا أن تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يضل تحديدا نسبيا، وعليه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[3].

ثالثا: التدخل القضائي كضمان لتحقيق العدالة.

يعتبر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ أحد أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وضمان إحترام حقوق الأطراف المتنازعة، فيعد تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائية والهدف

[1] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 221.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 19.

[3] الطاهر بريك، المرجع سابق، ص 21.

من توقيع الجزاء الجنائي[1]، وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، فبمجرد قيام الفرد أحد أفعال مخالفة للقانون تحكم عليه بعقوبة، وهذه الأخيرة لا يجب أن تحول دون عودته إلى حظيرة المجتمع، وهذا راجع إلى تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة إلا في حال مساعدة الجاني في العودة إلى بيئة إجتماعية، حيث يكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة، وهو ما يوسع في مجال تدخلاته وكذلك يتماشى مع وظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع.

ومع مرور الزمن تأكد هذا الإتجاه وتقرب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب توافر الإقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب أيضا بإيجاد قواعد جديدة شبه تلك القواعد التي تحكم الخصوم الجزائية، إحتراما للحريات الفردية، ومبدأ الشرعية.

وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً[2].

واستناداً لما سبق فالتدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي تمليه عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم إداريون أولا وقبل كل شيء تضفي عليهم الاهتمامات الأمنية والاقتصادية، ويطبقون القوانين التي يمليها عليهم الجهاز التنفيذي بالإمتثال لتعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه وتكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء، وهو الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الإجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال وكذلك

[1] فيصل بوخالفة، المرجع سابق، ص 14.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 23.

يتولي القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي باعتباره عضوا في الجهاز القضائي، وبالتالي فمهمته الأساسية تكمن في السهر على النظام الإجتماعي من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وخارجها، أي تسمح للقاضي المتابعة بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، وكذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الاستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره فيمكننا تحديد دور تدخل القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه وكذا ضمان حقوقه والسهر على احترام مبدأ الشرعية.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التي تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني، وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثيرت أراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تكييف العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية). وأما ثانيهما يرى بأن تستند هذه السلطة إلى الجهة القضائية المنفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

وعليه فأغلب الفقهاء أيدوا الإتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متبين في هذا المجال، كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية واتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف إنعكاساتها فانتهت إلى الإقرار بضرورتها[2].

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع سابق، ص24 .

[2] المرجع نفسه، ص 24.

وعليه فبالإضافة إلى الأسس السالف ذكرها هناك أسس قانونية، ثان برزت وأثبت على ضرورة تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يأتي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل القضائي فى مرحلة التنفيذ الجزائي

كما سبق التطرق إليه فتطور فكرة الهدف من الجزاء الجنائي الذي صاحبه تطور في مفهوم المسؤولية الجنائية أدى بالضرورة لتبني فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، لكن الفكر القانوني لم يتوقف عند هذا الحد بل سار لأبعد من ذلك بأن قام بالبحث عن أسس قانونية يرتكز عليها هذا التدخل، في هذا الإطار سنتحدث عن امتداد الشرعية لمرحلة التنفيذ **(أولا)**، والأساس الإجرائي **(ثانيا)**.

أولا: امتداد الشرعية لمرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي لفرض رقابة على شرعية التنفيذ ذلك أن المبدأ العام هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومن هذا المنطلق فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يسيطر على كل مراحل الدعوى لا بد أن يستمر لغاية تنفيذ الحكم الجزائي[1].

ثانيا: الأساس الإجرائي

يقوم هذا الإتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ العقوبة وفقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية، وعلى هذا الأساس تعد إشكالات التنفيذ من أهم المبررات التي تستدعي ضرورة إشراف القضاء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

[1] لخميسي عثامنية، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية للنظام الجزائري**، مجلة الأحياء، العدد 1، المجلد 10، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2008، ص 293.

واشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي كثيرة ومتعددة، منها ما يمس مباشرة بقابلية السند للتنفيذ من عدمه كما هو الحال بخصوص الأحكام الحضورية والتي تحسب آجال الطعن فيها إبتداءا من تاريخ صدور الحكم لتصبح نافذة بعد إنتهاء الآجال، فلو أثبث المحكوم عليه عدم حضوره للجلسة فإن الصفة النهائية لا تضفي عليه، فيصبح الحكم بذلك غير نهائي ولا يتم تنفيذه[1].

كما أنه لا يكفي ثبوت الوجود القانوني للحكم كي يكون واجب التنفيذ بل يجب أن يجوز على القوة التنفيذية بأن يجوز الحكم على حجية الشيء المقضي فيه، أو في حالة كون الحكم معلق على شرط كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ أو في حال تنفيذ عقوبة الإعدام قبل طلب العفو أو في حالة تعدد سندات التنفيذ، فكل هذه المعوقات تعد من ثبوت الوجود القانوني للحكم.

وقد ينصب الإشكال في التنفيذ على الشخص المحكوم عليه بحيث يثبت أن الشخص المراد التنفيذ عليه ليس هو الشخص الحقيقي المعني بتحمل السلوك الإجرامي، وإنما شخص أخر يحمل نفس اسمه أو انتحل شخصيته[2].

إن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، في حين أن التدخل القضائي المراد الوصول إليه فهو تدخل بأحد بعين الإعتبار الواقع التنفيذي بمعنى ضرورة تعديل منطوق الحكم والتعديل في طبيعة الجزاء عند التنفيذ[3].

---

[1] لخميسي عثامنية، **السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 321.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 22.

فالمبدأ يؤدي دوره قبل النطق بالحكم وفي أثنائه، ومن الضروري أن يكون هذا الدور حاسما أيضا أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك عن طريق فرض رقابة قضائية على تطبيقه، لأن امتداد المبدأ إلى مرحلة التنفيذ سيتبع حتما وجوب تدخل السلطة القضائية باعتبارها أفضل حام للشرعية تنفيذ العقوبات وأفضل داع لحقوق المحكوم عليه، وهي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ[1].

وقد لقي هذا المبدأ صداه في المحافل الدولية حيث جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937 "**إن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي عموما، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية**"[2].

قدمت هذه النظرية الأساس القانوني المنطقي لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، فشرعية التنفيذ تستوجب التدخل القضائي لضمان وحماية الشرعية خلال هذه المرحلة، إلا أن النظرية وقفت عن حد الرقابة على التنفيذ بما يضمن أنه يسير وفقا للقانون وسكتت عن توجيه هذا التنفيذ للوصول إلى الغاية التقويمية التي تتوخاها السياسة العقابية الحديثة ويضطلع بها قاضي التنفيذ[3].

ولقد فطن بعض أصحاب هذه النظرية إلى هذا المعنى فأضافوا إلى الرقابة على شرعية التنفيذ كأساس للتدخل القضائي الحاجة إلى مساهمة القضاء في تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبذلك تكون قد قررت ازدواجية في تحديد أساس التدخل القضائي، فهو من جهة يشرف على مراقبة تنفيذ العقوبة بالشكل الصحيح، ومن جهة ثانية المساهمة في إصلاح

---

[1] عبد الحفيظ طاشور المرجع السابق، ص39.

[2] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، طبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 293.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ص 212- 213.

المحبوس وإعادة تأهيله، وهو الدور الذي يبحث عنه كل المنادين بضرورة تدخل القضاء الجزائي في مرحلة التنفيذ والذي من أجله تعالت الأصوات لتدخل القضاء في هذه المرحلة.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الصادر بموجب القانون 05-04 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جسد الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير زوده بسلطات واسعة نابعة من المبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري

يعد الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائرى وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، فيعتبر تكملة للعمل التشريعي في المجال الجزائي[2]، نظرا لما يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحًا لتحقق أهدافها الاجتماعية وكذا تحمي حقوق المسجون وتضمن مشروعية العقوبة، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ الذي عرف ضرورة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي عرف تطورا ملموسا من خلال الأمر رقم 72-02 الذي أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وكذا

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 24

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 86.

القانون رقم 05-04 الذي عرفته في الجزائر المنظومة العقابية وجاء ليدعم صلاحيات هذا القاضي وتجسد سياسة عقابية جديدة وكذا يغطي النقائص التي يشوبها الأمر رقم 72-02[1].

وفضلاً عن ذلك عدم كفاية الأساليب العلاجية كالتعليم المدرسي والتأهيل المهني وكذا العلاج النفسي وغيرها من الأساليب المطبقة في المؤسسات العقابية على تحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وكذا لكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2].

دعم المشرع الجزائري العقوبة البديلة بموجب القانون رقم 18-01[3] المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي وافق فيه على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبناءًا على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: فسنتناول الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر 72 -02 في **(الفرع الأول)**، والإشراف القضائى للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 05-04في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم (18-01) في **(الفرع الثالث)**.

---

[1] لخميسي عثامنية، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 325.

[2] محفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص91.

[3] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين**، ج.ر ج.ج العدد 05 الصادر في 30 جانفي 2018.

الفرع الأول: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر 72-02

يكمن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الاشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المتمثل بالتفريد العقابي.

وعليه قد بين المشرع الجزائري بمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال نظام التدخل القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، وبالتالي فيعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها أغلب الانظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي تناولها والتي تتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

وجدير بالذكر ما يمكن ملاحظته في ما جاء به الأمر 72-02 هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة لأنها تشمل كل العقوبات وليس فقط العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي الإشراف في حين أن الواقع العلمي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجرائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية فقط دون سواها.

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02 قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدودًا بالنظر إلى المهام المنوطة به، وكذا سلطاته فهي محصورة في إطار لجنة الترتيب

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 170.

والتأديب وهي لجنة ذات طابع إداري، إضافة إلى ذلك فالقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تكون قابلة لمراقبة وزارة العدل فقط وهي أيضًا ذات جهة إدارية، وعليه فالدور الذي تقرر على أساسه هو الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشراف قضائي يجسد فعلاً استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها فرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المسجون[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن الأمر 72-02 قد أغفل في تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالاً قضائية، والأعمال القضائية تفترض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى[2].

ومن هنا يمكن القول بأن الأمر السالف ذكره جاء بنواقص عدة مما أدى المشرع الجزائري إلى إلغائه وإصدار قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين متمم ومعدل للقانون الملغى واعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04

عرف الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 تطورا ملحوظا وخاصة ما يتعلق

[1] لخميسي عثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص154.

[2] المرجع نفسه، ص ص 53-54.

بالصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ نصت المادة 23 من قانون 05-04 على أنه: "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.**"

بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

أما فيما يتعلق بجهة الاشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 72-02 والمتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون رقم 05-04 أنه اشترط أن يكون برتبة قاضي إستئناف وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

كما أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في ظل القانون القديم 72-02 بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، واصطلح عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 05-04 وهي التسمية الأكثر ملائمة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تشمل إلى جانبها الاحكام الصادرة بالغرامة وكذا العقوبات التكميلية والتدابير، وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها[2].

فبالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون يتبين أنه اعتمد في تأسيس الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة على أساس إضفاء صبغة المشروعية على

[1] راجع المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 05-04.

[2] لخميسي عثامنية، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 42.

تنفيذ العقوبة، وبذلك لضمان تنفيذها وفقا للقانون، وهو تجسيد لمبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه التجريم والعقاب، وبالتالي فقد اعتبر مرحلة التنفيذ العقابي إمتداد للعمل العقابي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تنفيذ العقاب[1].

الفرع الثالث: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01

انطلاقا من أن العقوبات السالبة للحرية لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، والانتقادات التي تتعرض لها هذه العقوبات زيادة على النفقات الباهظة التي تكفلها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد العقاب، وتطبيق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "**بالعقوبة البديلة**"، ومنها السوار الإلكتروني[2] الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية**" يتضمن المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة وشروطها وكل ما يتعلق بتنفيذها. وهذا

[1] لخميسي عثامنية، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 326.

[2] كريم مسعودى، **نظام السوار الالكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة**، مجلة القانون والأعمال، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018.

استجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة وتكريسها في الواقع العملي في المنظومة العقابية للجزائر ومواكبة التطورات التي شهدتها العقوبات البديلة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تناولنا دراسته في هذا الفصل تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات، فتعرضنا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الاول، درسنا ماهية قاضي تطبيق العقوبات والتي تتمثل أساسا في تسمية وكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المجلس القضائي وعرفنا مركزه القانوني وعلاقته بمختلف الجهات المعاونة له عند تنفيذ المهام الموكلة إليه، ورأينا المقررات التي يصدرها بمناسبة تنفيذ مهامه سواء على مستوى لجنة تطبيق العقوبات أو على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، والمتمثلة في الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي وتحدثنا أيضا على الإشراف القضائي في التشريع الجزائري من خلال تبنيه لنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ اسند له مهمة حماية الضمانات القانونية لحقوق المحبوس وإصلاح وتأهيل المساجين وتسهيل اعادتهم للحياة الإجتماعية، لكن لحداثة هذا النظام والظروف السائدة آنذاك جعله ناقصا ومقيدًا، هذا ما أدى بالمشرع إلى إجراء تعديلات جوهرية متمثلة في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في عدة جوانب بداية بتغيير التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، والقواعد القانونية التي تحكم شرط المدة المحددة للتعيين.

الفـصــل الثــانـــي

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

لضمان حماية حقوق حريات المحكوم عليهم، وصفان التنفيذ السليم للعقوبة، أوجب المشرع الجزائري ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال إقراره القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث حدد لنا الهيئات القضائية التي تتدخل في تطبيق الجزاء، التي تتمتع بصلاحيات واسعة تباشر هذه الهيئات مهامها من حيث إصدار حكم نهائي يقضي بإدانة المتهم وصدور أمر بالتنفيذ من الجهة المختصة بذلك، ومن بين الصلاحيات المدرجة في القانون 05-04 السالف ذكره تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في سلطات رقابية، إستشارية، وأخرى تقريرية تمكنه من مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارات اللازمة للجهات المعنية[1].

وعليه سنتناول في هذا الفصل الاختصاصات رقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في **(المبحث الأول)** والاختصاصات التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرع على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، وسنتطرق في هذا المبحث لبعض هذه الصلاحيات بالأخص الرقابية في **(المطلب الأول)**، والاستشارية في (المطلب **الثاني)**.

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص116

المطلب الأول: الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

يقصد بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي[1] باعتباره سيد العلاج العقابي وكل ماله علاقة بهذه العملية وذلك بالإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، والسماح له بالتدخل عند الاقتضاء.

ومن خلال ما جاء به قانون تنظيم السجون، يمكن حصر مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في ثلاث أمور، وسنفصل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي تخصصه إلى رقابة تطبق على المحكوم عليه والفرع الثاني نتكلم فيه عن رقابة على المؤسسات العقابية والفرع الثالث سنركز فيه على الرقابة على تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليه

لقد أولى المشرع الجزائري للمحكوم عليه معاملة خاصة وافرده بمجموعة من الحقوق والضمانات أثناء مرحلة التنفيذ الجنائي، ومن أهم هذه الضمانات الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري لتطبيق هذا الجزاء داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[2].

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

تعتبر الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم من الطرق التي تساهم في عملية العلاج العقابي، وهي بهذا تمثل أهم أوجه للرقابة الفردية، فمن خلالها يمكن

---

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، **نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 31، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص11.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 101.

لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرارات فردية تتعلق بأوضاع المحكوم عليهم، أومن أجل التأكد من تنفيذ قراراته وتعليماته بدقة، هذه الاخيرة تعينه على توجيه السياسية الجنائية العقابية[1].

فقد جاء في المادة 33 من القانون 05-04 على أنه "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

وإنطلاقا من كون قاضي تطبيق العقوبات الجزائري قاض مثله مثل جميع القضاة فيحق له زيارة المؤسسة العقابية وإجراء مراقبة دورية لها، غير أنه ما يمكن ملاحظته على نص المادة 33 أن المشرع الجزائري لم يذكر قاضي تطبيق العقوبات صراحة في النص وإنما استخلصنا وجوده من عبارة "قضاة كل في مجال اختصاصه"، كما أنه لم يحدد عدد المرات والآجال المحددة لزيارة قاضي تطبيق العقوبات مثلما فعل مع باقي أعضاء الهيئة القضائية المذكورة.

ولعل السبب الذي من ورائه لم يحدد المشرع لعدد الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية، هو ببساطة إفتراض تواجده شبه الدائم بالمؤسسة العقابية كون عمل هذا القاضي ينقسم بين كل من المؤسسة العقابية التي لديه مكتبه الخاص فيها، وكذا مكتبه المتواجد على مستوى المجلس القضائي[2].

فعمل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المسؤول الأول على عملية إعادة التأهيل للمحبوسين، نفترض تواجده بالمؤسسة العقابية فهو ليس بحاجة في النهاية إلى قانون يحدد له

[1] عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص452.

[2] راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص 311.

عدد الزيارات الدورية التي يقوم من خلالها بلمس مشاكل المحبوسين، والوقوف على أوضاعهم وإنما يقوم بذلك كلما دعت الضرورة.

ويلتصق بحق الزيارة مجموعة من السلطات يمكن أن يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في حق المحكوم عليه حيث يقرر منح المحبوسين ترخيصا للخروج تحت حراسة لمدة محددة كل حسب ظروفه، وذلك لأسباب مشروعة وإستثنائية على أن يخطر النائب العام بذلك[1].

وحسب القانون 05-04 فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية[2]: الوصي عليه والمتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

ثانيا: تلقي الشكاوي والتظلمات

بالإضافة إلى زيارته للمحبوسين للوقوف على أوضاعهم فقد جعل المشرع من قاضي تطبيق العقوبات، هيئة تنظر في شكاوى المحبوسين وتظلماتهم لكن المشرع الجزائري جعل من قاضي تطبيق العقوبات يأتي في مرحلة ثانية للنظر في شكاوى المحبوسين وذلك بعد مدير المؤسسة العقابية ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه: "**يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذ لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مروره 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة**" .....[3]

---

[1] راجع المادة 56 من القانون رقم 05-04 .

[2] راجع المادة 67 من القانون رقم 05-04.

[3] راجع المادة 79 من القانون رقم 05-04.

إن المقصود من أن يقدم المحبوس تظلمه إلى مدير المؤسسة أولاً وليس لقاضي تطبيق العقوبات مباشرة هو أن هذا الترتيب لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب عليه البطلان عند مخالفته إنما مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه خلق منهجية في تقديم الشكاوي ووسيلة لتعليم المحبوس النظام، من خلال تقديمها أمام أقرب جهة التي هي مدير المؤسسة، وفي حالة عدم تلقي الرد يتم اللجوء إلى جهة أعلى[1].

إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات، كما أنه في مجال ممارسة السلطة التأديبية، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية[2]، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط وحسب المادة 83 من قانون 05-04 فالتدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدا ما عدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه للمقرر، ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام تسري من تاريخ إخطاره، وليس لهذا التظلم أثر موقف[3].

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 35.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 42.

[3] راجع المادة 84 من القانون رقم 05-04.

كما أنه للمحبوس الحق في أن يوجه تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة الذين يقومون بتفتيش دوري للمؤسسة العقابية، وله في هذا الإطار أن يجتمع معهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[1].

حددت لنا المادة 33 من قانون 05-04 القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وهم:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق.
- رئيس غرفة الاتهام.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية التي يقودها قاضي تطبيق العقوبات، تتجلى بتدخله على ما يحدث داخل المؤسسات العقابية، بحيث تعتبر المكان المخصص لتطبيق تدابير العلاج العقابي المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وظروفهم أثناء قضاء العقوبة، ولتحقيق هذه الرقابة بشكل فعال يتم تخصيص مكتب خاص لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية يستقبل فيه المحبوسين وينظر في شكاويهم ويكون على إطلاع دائم بما يحدث داخل المؤسسة[2].

[1] راجع المادة 79 فقرة 3 من القانون رقم 05-04.

[2] راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص 313.

كما أنه يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله العقابي على المؤسسات العقابية[1].

وعليه فقد أسندت مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدود إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف على الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم[2].

إذن لا تتوقف سلطة قاضي تطبيق العقوبات عند زيارته للمؤسسات العقابية والإتصال بالمحكوم عليهم بل تتجاوز ذلك إلى ممارسة الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي المطبقة كويسلة لإعادة دمج المحكوم عليهم، وبالتالي فله كامل السلطة في اقتراح وإعداد التقارير التي تهدف إلى تنفيذ العقوبة سواء في المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة في إطار ما يعرف بمراقبة أساليب العلاج العقابي[3].

وعليه فبالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقاً، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع لمدير

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص107.

[3] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص 09.

المؤسسة العقابية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون 05-04 التي خولت له هذه السلطة.

الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

لا تقتصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات على حال الإتصال بالمحكوم عليه، ومراقبة سير تنفيذه داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، وعليه فتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة كون عملية العلاج العقابي تتضمن مجموعة من الأساليب العلاجية التى يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتظهر مدى استجابته للعلاج وملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة قاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسب للوصول بالعلاج إلى أغراضه[2].

تنقسم المؤسسة العقابية إلى بيئة مغلقة وبيئة مفتوحة حيث حضى المشرع الجزائري لكليهما طرق علاجية يسهر عليها قاضي تطبيق العقوبات ومساعديه وعليه فيتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى إحترام تتبع الأدوار المختلفة التي يمر بها المحكوم أثناء فترة حكمه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفة رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، طبقا لنص المادتين 23 و24 من القانون رقم 05-04.

وعليه فتنص المادة 23 منه "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**".

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

والمادة 24 منه: "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:**

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3. دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والجريمة النصفية والورشات الخارجية.
5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

فبالرجوع إلى نص المادة 107 من القانون 05-04، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس الرقابة على المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية، كما أنه في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط التي يتضمنها المقرر، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير بعدها لإبقاء وقفها أو الغائها –**الحرية النصفية**– وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا في إطار البيئة المغلقة، أما فيما يخص قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة، فقد نصت المادة 147 من قانون 05-04 على أنه مكلف في نظام الإفراج المشروط، بالسهر على مراقبة مدى امتثال المستفيد بالشروط المنصوص عليها أو صدر حكم جديد بالإدانة جاز لقاضي تطبيق

العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط، حيث يقوم بكافة الإجراءات الإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية في حالة إلغاء المقرر[1].

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات مجالها متشعب تمس مختلف جوانب العلاج العقابي التي تهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، وكذا معرفة أوضاع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي تؤهله لأن يكون جديرا بمنح الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار وإفادتها بالمقترحات، كما تجعل منهجية استشارية في المسائل العقابية، فبالإضافة إلى أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[2].

المطلب الثاني: الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات سلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، وكذا الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له الفرصة في تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك تكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، وتتبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي، وقد تطورت وظيفته الإستشارية، بدءا من الأمر 72-02 الملغى إلى غاية قانون تنظيم السجون 05-04 الحديث[3]. وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب، من خلال دراسة الاختصاصات

[1] راجع المادة 147 من القانون رقم 05-04.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 131.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 110.

الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 في **(الفرع الأول)**، والاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02:

تتبع هذه السلطة أساسا من الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتتوقف فعاليته على فطنته وذكائه، حيث لا يرجع إتخاد القرار المسند إليه، وذلك في الكثير من الحالات، غير أن السلطة المتخذة للقرار تحتاج إلى سديد تعتمد عليه في إتخاد قرارها، فلقد وردت حالات متفرقة في الأمر 72-02، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، وذلك بعد طلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهو ضمن لجنة الترتيب والتأديب يدلي برأيه، حول مدى ضرورة وفعالية إلتحاق المساجين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة[1].

كما يدلي برأيه في ما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية[2]، ويساهم في الكثير من الحالات في الحياة الداخلة للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسات العقابية، من قبل مديرها، وإذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال اتخاذ بعض القرارات، فإن المشرع قد منح له المجال أيضًا بالمبادرة في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم، ولا يرجع الاختصاص في اتخاذها له[3].

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها تتسم بحركية دائمة ومستمرة، مما يستلزم اتخاذ قرارات تواكب تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه، وإن كان قاضي تطبيق الأحكام

[1] راجع المادة 37 فقرة 3 من الأمر رقم 72-02.

[2] راجع المادة 157 من الأمر رقم 72-02.

[3] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 134.

الجزائية لا يرجع له الاختصاص في الكثير من الحالات لإتخاذ هذه القرارات، إلا أن وضعيته تجعله من مركز مناسب لإقتراح إتخاذ بعض القرارات في حياة المحكوم عليه فيكون بذلك صاحب المبادرة، وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليه، بالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق العلاج العقابي، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذا علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد اكثر من 06 مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة والإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف وتدارك للنقائص التي تخللت الأمر 72-02 أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وهذا ما سيأتي تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وفقا للقانون 05-04

وفقا للأمر 72-02، كانت سلطة الإقتراح والإستشارة منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجرائية، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبث وتقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار مقررات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها تسمية لجنة تطبيق العقوبات كما سبق ورأينا في الفصل الأول من هذه المذكرة، والتي تقلصت من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات ولكنها لم تلقه تماما، حيث اعترف المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات بالاختصاص الإستشاري من خلال تقديم الرأي والمشورة لقاضي تطبيق

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 156-157.

العقوبات فيما يصدره من قرارات تمس بوضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تحيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة[1]، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

ولا يقتصر حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات على قاضي تطبيق العقوبات وحده، بل خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية أحقية استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الداخلة في إطار تنظيمه للعمل داخل المؤسسة العقابية، متى كانت حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي، وكذا قراءة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية يسمحان بذلك[2]. كما يلزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية باستشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة عندما نقوم ببث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبموجب القانون 05-04، عدل المشرع الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة إتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 72-02، إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية، ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الإنتاج والرأي، نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الافراج المشروط، وفي هذا الشأن نصت المادة 137 على ما يلي "**يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية**".

[1] راجع المادة 130 من القانون رقم 05-04.

[2] راجع المواد 96، 111، 92، من القانون رقم 05-04.

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، ويمكنه أيضًا القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية أيام[1].

وبناء على ما سبق نقول أن المشرع الجزائري انشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة وفي الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء والطلبات بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

وتحقيقا لأهداف المعاملة العقابية، لابد من الإنتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة أكثر فعالية، ألا وهي مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدى، حسب مختلف الطرق العقابية والنظام المقررة قانونا للمحكوم عليه[2] ودائما من أجل ضمان تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وهذا ضمن المبحث الثاني.

[1] راجع المادة 14 من القانون رقم 05-04.

[2] أمينة بن طاهر، **قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة**، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 277.

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات

إضافة إلى ما أقره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 من سلطات لفائدة قاضي تطبيق العقوبات في سبيل مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبة الجزائية المحكوم بها من طرف المؤسسة العقابية، فيما يخص طريقة المعاملة التي يحظى بها المحكوم عليهم والتدابير المطبقة عليهم، فقد حضي قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات لا تقل قيمة عن الأولى، تتمثل فيما تم تزويده به من اختصاصات تقريرية تسمح له بالقيام بالدور الموكل له[1].

وبشيء من التفصيل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سيتم التركيز فيه على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقرير الإستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة أما الثاني خصص لإبراز سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبة.

المطلب الأول: تقرير الإستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة

لقد أولى القانون 05-04 السالف ذكره، أهمية كبيرة لدور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالأنظمة القائمة على الثقة وذلك بمنحه اختصاصات وآليات قانونية مساعدة على أداء عمله.

في هذا الإطار سنتحدث عن كل من الوضع في الحرية النصفية **(الفرع الأول)**، الوضع في الورشات الخارجية **(الفرع الثاني)**، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة **(الفرع الثالث)**، عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الرابع)**.

[1] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص9.

الفرع الأول: تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية

لقد عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04 بقوله: "**يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم**" .

كما حده من المادة 105 من نفس القانون 05-04، الغرض الذي يتم من خلاله منح المحبوس الاستفادة من هذا النظام والمتمثل في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني، ويساهم هذا النظام بشكل كبير في إعادة إدماج المحبوس تدريجيا، كونه يشكل مرحلة مهمة جدًا قبل الإقبال على الإفراج المشروط

حيث يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي حتى أن هناك من يقول أن هذا النظام هو آخر مرحلة للنظام التدريجي، أين يتم نقل المحبوس بشكل فردي خارج المؤسسة العقابية على عكس نظام الورشات الخارجية أين يتم نقل المحبوس بشكل جماعي للخارج[1].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

للإستفادة من الحرية النصفية لابد من توافر شروط معينة تتمثل في:

1. **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي أن يكون صدر في حقه حكما أو قرار نهائي، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك

[1] كريم مسعودي، **دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)**، مجلة الميزان، العدد1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016، ص 137.

يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذ الاكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي، على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة، أو تسديد ما عليهم من ديون.

2. **قضاء فترة معينة من العقوبة:** وفي هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يمكن أن يستفيد بشرط أن يبقى على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا[1].
3. **صدور مقرر الإستفادة:** حيث يكون إصدار مقرر الإستفادة من الحرية النصفية من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

إضافة لذلك فلا بد من الإهتمام بمسألة في غاية الحساسية، وهي عدم تشكيل المحسوس خطورة على المجتمع بتواجده خارج المؤسسة العقابية خصوصا أن المحبوس المستفيد من هذا النظام يبقى دون حراسة في الخارج[3].

ثانيا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية

إذا توفرت في المحبوس المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 السالف الذكر سواء كان مبتدءا أو محترفا له تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون طلبه مسببا ومحددا (عملا أو تكوينا أو دراسة) مما

---

[1] كريم مسعودي، **دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)**، المرجع السابق، ص 138.

[2] راجع المادة 106 فقرة 2 من القانون رقم 05-04.

[3] راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص 324 .

سمح له بالاستفادة منه، مع ضرورة إرفاق طلبه بالوثائق اللازمة كالشهادات أو أي وثيقة أخرى تبرر له طلبه، وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف على تسييرها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس محكوم عليه، ثم تفرضها أمام لجنة تطبيق العقبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة لذلك بحضور كافة الأعضاء حيث تتولى دراسة الملفات المرفوعة إليها من قبل مصلحة إعادة الإدماج حالة بحالة، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية[1].

ومتى توافرت الشروط المطلوبة، تداول أعضاء اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية، وأن تساوت الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح، وإذا صوت أغلبية أعضاء اللجنة لصالح الإستفادة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا لكل محبوس على حدى للاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، في حالة ما إذا استفاد المحبوس المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة تعليم أو دراسة أو تكوين مهني تسلم لها شهادة تثبت شرعية وجوده داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخيرة وإلى جانب ذلك يستلزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من النظام بإمضاء تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة والتي حددها قاضي تطبيق العقوبات وبدوره هذه الشروط حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها المحددة سلفا بموجب مقرر المنح[2].

كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية على أن تتم

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 313.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 99، 102.

محاسبته عما صرفه ومما بقي له ليعيده إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[1].

تجدر الإشارة إلى انه وفي حالة إخلال المستفيد من هذا النظام بالشروط الواردة في مقرر الإستفادة، فإن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي يقرر من جديد الإبقاء على هذا النظام أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات دائماً[2].

كى يعتبر المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: تقرير الوضع في نظام الورشات الخارجية

بعد تقرير الوضع في نظام الورشات الخارجية من بين القرارات التي بموجبها يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، حيث جاء هذا الإجراء تحت عنوان "إعادة التربية خارج البيئة المغلقة"، وهذا ما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية،داخل البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح لنا من خلال التطرق لهذا الإجراء[4].

---

[1] ويزة بلعسلي، **نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 02، المجلد 13، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 73.

[2] راجع المادة 107 من القانون رقم 05-04.

[3] راجع المادة 169 من القانون رقم 05-04.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

حيث يقوم هذا الإجراء على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بالأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، فقد ينجز هذا النظام داخل ورش أو مصانع أوفي الهواء الطلق[1].

وحسب نص المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فقد عرف المشرع أسلوب الورشات الخارجية بقوله:

"يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، تمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة"[2]

ويعتبر هذا النظام أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كون نظام يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح[3]. حيث يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعاً لنموذج تخصيص اليد العاملة.

---

[1] حسين مقدم، **دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)**، مجلة أفاق للعلوم، العدد 02، المجلد رقم 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 02.

[2] راجع المادة 100 من القانون رقم 05-04.

[3] لخميسى عثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 258.

اتجه المشرع الجزائري في نص المادة 101 من القانون 05-04 السالف ذكره إلى الشروط الواجب توافرها للمحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية حيث تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بحكما نهائيا.
- أن يكون المحبوس قد مضى ثلث 1-3 العقوبة المحكوم عليه بها، إذا كان المحبوس مبتدأ، والمقصود بالمحبوس المبتدأ هو ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها بمعنى أخر أنه هو المحبوس الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى[1].

وبطريقة أخرى نقول بأن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة 3 سنوات مثلا، عليه أن يقضي مدة سنة واحدة (1) من ثلاث سنوات (3)، مع الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد منها المحبوس في اطار مرسوم عفو بإحدى المناسبات تعتبر كأنها مقضاة وتحتسب ضمن الفترة المشار إليها[2].

- أن يكون المحبوس قد مضى نصف 1-2 العقوبة المحكوم عليه بها، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد به المحبوس المعتاد بالإجرام.
- إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة[3]، حيث يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه طلب القيام بـ:

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 87.

[3] راجع المادة 101 من القانون رقم 05-04.

1. أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، وهذا راجع لأحكام المادة 103 من قانون تنظيم السجون.
2. أن يأمر إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية.
3. إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه فيتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل وفي ورشات العمل وكذا خلال أوقات الإستراحة موظفوا المؤسسة العقابية ويجوز النص في الإتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزء من الحراسة[1] ويتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية والذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية وذلك يهدف في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الإجتماعية لحساب وزارة العدل والهيئات العمومية.
- **الطريقة الثانية:** تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

من هنا يمكننا تلخيص الآثار المترتبة على نظام الوضع في الورشات الخارجية والتي تتمثل في[2]:

[1] راجع المادة 102 من القانون رقم 05-04.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 166.

- يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى أداء العمل المتفق عليه الذي يوضع فيه وفي الوقت المتفق عليه أيضا.
- يعود المعني إلى المؤسسة العقابية إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
- يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الحصة المستفيدة من خدمات المحبوس.
- يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.
- يمكن للمحبوس أن يتحصل على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل.

ضمن هذه الشروط، تسلم لها هذه الشهادة عند الإنتهاء من المهام المسندة إليها، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد أن المعني محبوس[1].

الفرع الثالث: تقرير الوضع في نظام المؤسسات البيئة المفتوحة

نظم المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 ضمن القانون 05-04 السالف ذكره، حيث اعتبر هذا النظام بأنه آخر ما توصل إليه علم العقاب الحديث في معاملة السجين وكيفية تهديبه وتأهيله لتحقيق أغراض العقوبة وفقا لما جاء به. وهي عكس مؤسسات البيئة المغلقة، إذ تتسم بأنها أماكن عادية في بنائها أي تكون على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان[2].

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 96.

[2] نسرين صافي، **دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 1087.

حيث اعتبرها وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريبي بعد نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية[1].

يوجد في هذه المباني أبواب ونوافذ، حيث تزرع في روح المحكوم عليه نوع من الثقة وكذا يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل، وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية، وتمنح له معاملة إنسانية تجعل المحكوم عليه يتمتع بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الموجودة فيه تلك المؤسسة، حيث تكون بشكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي أو ذات منفعة عامة[2].

وعليه تقوم هذه الأماكن على أساس الثقة المتبادلة بين تلك الاشخاص المحكوم عليهم والقائمين على هذه المؤسسات العقابية.

ناهيك عن ذلك فيتميز بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهنا يظهر وجه الإختلاف مع نظام الورشات الخارجية إلا أن المشرع الجزائري قد وضع نفس الشروط المقررة في نظام الورشات الخارجية[3] ويأتي ذلك بقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة التي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، ويقرر إلى نظام البيئة المفتوحة[4] وهذا ما جاءت في المادة 111 من القانون 05-

---

[1] ليلى شراد، **السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر**، العدد 01، المجلد 06، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 736.

[2] راجع المادة 109 من القانون رقم 05-04.

[3] راجع المادة 110 من القانون رقم 05-04.

[4] رمزي صمادي، عائشة صرار، **التصورات الإجتماعية للمحبوسين حول نمط البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج (دراسة ميدانية في مؤسسة بوكعبن)**، باتنة، مجلة الروائر، العدد 01، المجلد 07، جامعة باتنة (1) الجزائر، 2023، ص 423.

04، هذا ما أدى إلى ترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة ويتم إخضاعه إلى إجراء ثنائي التأثير يحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي[1].

وعليه فيكون لقاضى تطبيق العقوبات دورا فعالا في تقرير الأنظمة العلاجية والبرامج الإصلاحية لصالح المحكوم عليه وكذا استبعاده عن العود في الجرم.

ومن بين المزايا التي تتميز بها مؤسسات البيئة المفتوحة هي اجتناب اختلاط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة مع مسجون مبتدئ وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية باعتبارها مؤسسة لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة[2]، وعليه فالمؤسسات العقابية المفتوحة شكلت قفزة كبيرة في مجال الاهتمام بإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتوفير لهم جو يتشابه مع ظروف الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليه عقليا وبدنيا، بحيث يسهل لهم التكيف مع المجتمع بعد خروجهم من السجن[3].

وهذا الذي يختلف عن الظروف التى تتميز بها المؤسسات العقابية، ذات البيئة المعلقة التى يعاني فيها المحبوسين من التوتر وما ينعكس على حالاتهم النفسية وعليه فنظام البيئة المفتوحة تحتوي واحدة من قرارات قاضى تطبيق العقوبات وهذا ما سوف نعالج قرار آخر يصدر قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الرابع ألا وهو قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] Samuel.S la participation du juge,La Réalisation du délinquant Majeur, Montpellier, 1974, P 238.

[2] منير بوراس، **تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وآفاق المعارف**، العدد 20، المجلد 2 جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 316.

[3] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الاجرام و علم العقاب**، طبعة 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985، ص 353.

الفرع الرابع: قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام، من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ادرج عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات رقم 09-01[1] في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، حيث أنه لم يورد تعريفا بهذا الشأن وإنما اكتفى بتحديد شروط تطبيقها وتحديد مدتها.

وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها بأنها "**إلزام الشخص المحكوم عليه اوالمسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أوالنيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا**"[2].

وعليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة عن السالبة للحرية تطبق بموافقة الجاني ويكلف فيها الجاني بالعمل للصالح العام ويحدد الحكم مدته، وعقوبة العمل للنفع العام تعتبر أحد الآليات الجديدة في السياسة العقابية، حيث تعرض على الجاني بنية تأديته لعمل محدد داخل المجتمع لفترة معينة بدلاً من الحبس، وذلك بهدف إصلاح سلوكه وتحقيق التأهيل الإجتماعي.

---

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 08مارس 2009.

[2] درياس زيدومة، **عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 48، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 148.

أولا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بعد خيار استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أحد الجوانب المهمة في نظام العدالة الجنائية، حيث يمنح القانون القاضي السلطة التقديرية لإتخاذ هذا القرار بناء على شروط محددة، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الاجراء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط قد تم تعديلها بموجب القانون 06-24[1] المعدل والمتمم للأمر 66-156، مما يعكس التزام المشرع المستمر بتطوير وتكييف الإطار القانوني مع الإحتياجات المجتمعية.

1. **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

أورد المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام هذه الشروط، ذكرتها المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على: "**أنه يمكن للجهة القضائية إستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفير الشروط الآتية:**

- **اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا**
- **إذا كان المتّهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".**

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدّل هذه المادة بصدور القانون 24-06 المعدّل والمتمّم للأمر 66-156، حيث أصبحت المادة 5 مكرر 1 كالآتي: "**يمكن للجهة القضائية.....لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها، أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، وذلك بتوفر الشروط التالية:**

[1] القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج.ج، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

- **ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.**
- **إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة"**

من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01 ونص المادة المعدلة بالقانون 24-06، نجد أن المشرع قد وسّع من الشروط الخاصة بالمحكوم عليه، حيث أنه قبل التعديل كان أول شرط أساسي لاستبدال العقوبة هو ألا يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً، مما يعكس رغبة المشرّع في منح فرصة للإصلاح والإدماج الاجتماعي لأولئك الذين يخطئون لأول مرة، وقد أولى المشرّع اهتماماً كبيرا لصحيفة السوابق القضائية، حيث استجد أي شخص لديه حكم نهائي سابق بالإدانة من الاستفادة من هذا التدبير، أما في التعديل الأخير لقانون العقوبات أضاف شرطا جديدا للإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وقد تم ذكر هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة 55 مكرر 1 والتي تنص بأن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، حيث نرى أن الهدف الأساسي من هذا الشرط هو منح تكرار الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام من قبل المتهمين الذين حصلوا على هذه الفرصة من قبل، ولكنهم لم يلتزموا الشروط والإلتزامات المفروضة عليهم أثناء تنفيذ هذه العقوبة ويعتبر الإخلال بالالتزامات مؤشرا على عدم الإمتثال المتهم للشروط المفروضة، ويرسل هذا الشرط رسالة واضحة إلى المتهمين مفادها أن الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام هي فرصة ثمينة لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، ويجب ان تقابل بالإمتثال والالتزام بالشروط، في حين احتفظ المشرع على شرط السن وهو أن يكون بالغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

كما تشترط المادة 5 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة، أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة

محاميه، كما يجب على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في الحكم، وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة فلا يعتد بالصمت كوسيلة للتعبير عن الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام[1].

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية:

حدد المشرع الجزائري في إطار الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، شرطين أساسيين يجب توافرهما في عقوبة الحبس الأصلية ليتمكن القاضي استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك في المادة 05 مكرر 01 من القانون 09-01 حيث نصت على:".....**وذلك بتوافر الشروط الآتية:**

-إذا كانت العقوبة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها وتتجاوز سنة حبسا".

وبصدور القانون 24-06 نصت المادة 05 مكرر 01 على أنه: ".....**وذلك بتوافر الشروط الآتية:**

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

شهد التعديل الجديد لقانون العقوبات زيادة في مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات حبس في زيادة القانون السابق إلى 5 سنوات حبس في التعديل الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن زيادة مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس تعني توسيع نطاق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل عددا أكبر من الجناة، وهذا التوسيع يعكس رغبة المشرع في تعزيز فرص إعادة التأهيل والإدماج

[1] عبد اللطيف بوسري، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص04.

الاجتماعي للجناة الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة والتي تتطلب عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد، في حين أبقى التعديل الأخير الذي أجراه للمشرع على العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبسا.

3. الشروط المتعلقة بالحكم:

بجانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالعقوبة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، توجد شروط أخرى تتعلق بالحكم التي يمكن حصرها فيما يلي:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا وتكون العبرة بجلسة النطق بالحكم وليس جلسة المحاكمة.
- يجب النطق بالحكم الصادر والعقوبة النافذة الأصلية.
- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة للعقوبة الأصلية.
- التأكيد على تنويه المتهم في حقه قبول أو رفض تطبيق العقوبة البديلة.تحدد ساعات المحكوم بها وفق الحد الذي سطره القانون بالنسبة للبالغ أو القاصر.
- تنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته[1].

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات والدور المنوط به في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً حاسماً في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل النفع العام نهائياً، يشرع النائب العام المساعد

[1] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، **عقوبة العمل النفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والتنمية، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2020، ص 57.

بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وما يفيد أنه نهائي ومستخرج الحبس وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[1].

وعلى العموم فإن تولي قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة طبقاً لإجراءات قانونية حددها المشرع فيما يلي:

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه عن طريق المحضر القضائي للقيام بالتحقق من هويته والتعرف على حالته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

إحالة المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية ويعد تقرير مفصلاً بذلك، إذ من شأن الفحص الطبي التأكد من أهلية المحكوم عليه وقدرته على تحمل الوظيفة المفروضة عليه.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات وبناء على المعلومات المتوفرة لديه، بتحرير بطاقة معلومات شخصية المعني المحكوم عليه ومؤهلاته، يصدر مقرر بتعيينه المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات هوية المحكوم عليه الكاملة والساعات المفروضة عليه وكيفية أداء هذه العقوبة ويعين فيه المؤسسة المستقبلة.

بعد استكمال جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصرا تراوح عن ما بين 16 و18 عاما، مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل هذه الفئات، وتشمل عدم ابعاد القاصر عن محيطه الأسري وضمان عدم تشغيل النساء ليلاً[1].

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 6.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21 افريل 2009، **المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ العقوبة الاصلية السالبة للحرية[2] ويقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات التي يمكن أن تعيق تطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقاته أو المؤسسة المستقبلة[3].

المطلب الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبة

يعد قاضي تطبيق العقوبات أحد الفاعلين الأساسيين في المنظومة القضائية الجزائية، إذ يعتبر إحدى الركائز الجوهرية في النظام القضائي الحديث، لاسيما في ظل التحولات الكبرى التي شهدها الفكر العقابي، والذي تحول تدريجياً من منطق الردع والزجر الصارم إلى فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس وتهيئته للإندماج الإيجابي في المجتمع، هذا ما أدى إلى عدم وضع تعريفا محددا لمفهوم علاج المحبوسين أو إعادة تأهيلهم، حيث اكتفت فقط بذكر بعض الأنماط التي تؤدي من خلالها إلى تحقيقه كالتعليم والتأهيل المهني والتوجيه[4].

وعليه اعتبر المشرع قاضي تطبيق العقوبات الجهة المسؤولة عن تكييف العقوبة بحسب تطور وضع المحبوس[5].

---

[1] راجع المنشور الوزاري رقم 02، **المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص79.

[3] راجع المنشور الوزاري رقم 02، **المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**.

[4] غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، طبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 197.

[5] راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص 326.

وفي هذا السياق سوف نتحدث عن تقرير منح إجازة الخروج في **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في **(الفرع الثاني)**، تقرير الإفراج المشروط في **(الفرع الثالث)** وفي الأخير تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: تقرير منح إجازة الخروج

بعد قرار إجازة الخروج من الأنظمة التي تخص أنظمة تكييف العقوبة، إذ يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة معينة لا تتجاوز 10 أيام للإلتقاء والاجتماع بأسرة والاتصال بها وبالعالم الخارجي بصفة عامة[1]، وبدون حراسة هذا ما خوله قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أدى إلى مرونة في تطبيق قرار إجازة الخروج والذي أصبح أمرًا مغايرا بالنظر لأحكام المادة 72-02 الملغى حيث كان بموجبه: "يخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الدين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما[2]".

ناهيك عن ذلك وبموجب قانون 05-04 المعدل والمتمم، تنص المادة 129 منه على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون دراسة لمدة أقصاها 10 أيام"[3].

---

[1] كريم مسعودي، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة (دراسة تحليلية في القانون رقم (05-04)، مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 1، المجلد 2، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2016، ص 379.

[2] راجع المادة 118 من الأمر رقم 72-02.

[3] راجع المادة 129 من القانون رقم 05-04.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة هذا الإجراء على سبيل الجواز لقاضي تطبيق العقوبات، إذ لا تعتبر مجرد مكافأة ولا يمكن اعتبارها حق من حقوق المحبوس أي لا يستفيد منها جميع المحبوسين، أي لا يمكن طلبها أو التحجج بذلك في حين تمنح إجازة الخروج بالنسبة للحدث لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف ويكون من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية[1]، وكذلك يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية في حدود 10 أيام في كل ثلاثة (03) أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من القانون نفسه (05-04).

وعليه فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا قانونيا، لقرار إجازة الخروج وترك مهمة ذلك للفقه والقضاء، في حين المشرع الفرنسي نص في المادة 723-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب من المؤسسة العقابية لمدة محددة[2].

حيث يعرفه سائح سنقوقة: "تعني المكافئة والثواب، إذ تعطى كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك[3].

وتعرف إجازة الخروج أيضا أنها عبارة عن إجراء يسمح للمحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة على حسن سلوكه وسيرته[4].

---

[1] نجدة صفيان، **أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 66

[2] Article 723-3 code de la procédure pénale Française : "La permission de sortir autorise un condamné à s'absenter d'un établissement pénitentiaire pendant une période de temps déterminée qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution, Elle a pour objet de préparer la reinsertion professionnelle ou, sociale du condamné de maintenir ses liens familiaux, de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence" **www.légifrance.gouv.fr**

تاريخ الإطلاع 02-04-2025

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 104.

[4] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 155.

و"يقصد بإجازة الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحرية الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ في التأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة وتصبح بالنسبة إليه وواقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة إليه"[1].

أولا: شروط الإستفادة من قرار منح إجازة الخروج

من خلال نص المادة 129 من القانون 05-04 نستخلص شروط الإستفادة من إجازة الخروج فيما يلي:

- أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا.
- أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين أبدوا قابلية للإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك في فترة سلب الحرية في نظام البيئة المغلقة.
- ألا تتجاوز مدة الإستفادة 10 أيام
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3سنوات أو تقل عنها.
- احترام الشروط الخاصة والمقررة من طرف وزير العدل[2].

ثانيا: إجراءات الإستفادة من قرار منح إجازة الخروج

للإستفادة من إجراءات قرار منح إجازة الخروج، على المحبوس الراغب في الاستفادة منه أن يقوم "بتقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أوإلى قاضي تطبيق العقوبات"

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 316.

[2] راجع المادة 129 من القانون رقم 05-04.

يتضمن طلبا بالإستفادة من إجارة الخروج وهذا ما أقرته الهيئة الوصية"[1]، وأما عن ذلك فقد تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بتكوين ملف كل محبوس راغب في الإستفادة من إجازة الخروج، حيث تشمل الملف التالي:

- الطلب المقدم من قبل المحبوس
- الوضعية الجزائية للمعني
- بطاقة السوابق القضائية رقم 1 و2.
- بطاقة السيرة والسلوك

ثم بعدها يتم تقديم الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ويتم التصويت بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس، متى كانت الأغلبية لصالح الإستفادة، وعليه فأصدر الرئيس مقررة الاستفادة من الإجازة على أن هذه المقررة تكون فردية (مقرر لكل محبوس على حدى) هذا ما أدى إلى إشتراط شروط معينة على المستفيد إحترامها ومن أمثلة هذه الشروط ما يلي:

1. عدم التواجد في الأماكن المشبوهة.

2. عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم.

3. العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك[2].

وتماشيا مع ما تم ذكره هناك فروق بين رخصة الخروج وإجازة الخروج فيمكن توضيحها في ما يلي[3]:

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 104.

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون 05-04، أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.
- إجازة الخروج تعني المكافأة والثواب، إذ تعطى للمحبوس حسن السيرة والسلوك أما رخصة الخروج فتعني منحة طبقا بتوافر مجموعة من الشروط.
- إجازة الخروج محددة بالمدة قانونا بـ 10 أيام فقط، أما رخصة الخروج فغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز 3 أيام.
- إجازة الخروج يستفيد منها لمدة 10 أيام ويكون حرا طليقا، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها.

الفرع الثاني: تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 130 إلى 133 منه، وذلك في إطار ما يعرف بأنسنة المعاملة العقابية[1].

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف إتمام ما بقى منها لمدة معينة[2].

ويعرف أيضاً: "**أنه إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا**"[3].

---

[1] راضية بن لعريبي، **محاضرات في التنفيذ الجزائي**، سنة ثانية ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2024-2025، ص 11.

[2] لخميسي عثامنية، **السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 208.

[3] محمود لنكار، **المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 08، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2014، ص 34.

أولا: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة، ويستوي في ذلك إذا كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر.
- أن تتوفر في المحبوسين إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 والمتمثلة في:

❖ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

❖ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

❖ التحضير للمشاركة في الإمتحان.

❖ إذا لكان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

❖ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

أسباب جميعها يتميز بالطابع الإنساني، ولأن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول عن عملية إعادة تأهيل المحبوسين، فقد منحه المشرع سلطة إصدار مقرر بتوقيف العقوبة مؤقتا لفترة لا تتجاوز 03 أشهر إذا توافرت حالة من الحالات السابق ذكرها وشريطة أن يكون المتبقي من العقوبة لا يتعدى السنة الواحدة[1].

[1] راضية بن لعريبي، **الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية**، المرجع السابق، ص 328.

ثانيا: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام اجراءات معينة للاستفادة من هذا النظام نص عليها المشرع في المواد 132، 133 من القانون 05-04 وهي متمثلة أساسا في ما يلي:

1. أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.
2. أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.
3. يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويجب أن يكون المقرر مسببا[1].
4. يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البث في الطلب.
5. يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ولهذا الطعن أثر موقفا.
6. لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بعد مضي 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول[2].

الفرع الثالث: تقرير الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط إحدى صور الجزاء الجنائي بعد إدخال تعديلات جوهرية للقانون اللاغي للأمر 72-02، حيث اعتبر المشرع الجزائري قرار الإفراج المشروط آخر مرحلة في

[1] راجع المادة 130 فقرة 1 من القانون رقم 05-04.

[2] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوس في الباب السادس تحت عنوان " **تكييف العقوبة**" في الفصل الثالث بعنوان "**الإفراج المشروط**" وعليه فنتناول قرار الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 من القانون05-04.

فنظام الإفراج المشروط لم يتم التطرق إلى تعريفه في القانون الجديد 05-04 ولا في القانون القديم 72-02 واكتفى فقط تعريفه الفقهاء، حيث عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه " **نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط**"[1].

وعرفه عمر خوري على أنه "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط[2].

كما عرف أيضا على أنه تعليق تنفيذ الجزاء قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والإلتزام عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[3].

ويعرف كذلك الإفراج المشروط بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار[4].

والجدير بالذكر فقد اتخذ المشرع نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05-04 السالف ذكره، حيث نصت المادة 134 منه على

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبعة 8، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 345.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 408.

[3] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 160.

[4] مختارية بوزيدي، **نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون**، العدد 2، المجلد 05، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 487.

أنه يمكن للمحبوس الذي قضي فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذ كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[1].

وهذا راجع لاستخدامنا للشروط والإجراءات التي وضعها المشرع للإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أولا: شروط الإستفادة من قرار الإفراج المشروط:

من أجل الاستفادة من هذا القرار نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1. الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية للإفراج المشروط في كل ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه وفترة الاختبار، وكذلك سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[2].

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.
- بالنسبة للمحبوس المبتدئ تحدد فترة الإختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[3] وهنا يتعلق الأمر بالمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ 1-2 العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[4].

---

[1] راجع المادة 134 من القانون رقم 05-04.

[2] عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون**، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 29.

[3] راجع المادة 134 فقرة 2 من قانون رقم 05-04.

[4] راجع المادة 134 فقرة 03 من قانون رقم 05-04.

- وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر.
- كما يستفيد أيضا المحبوس من إجراء الإفراج المشروط الذي يبلغ عن حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، فالمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف واكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين وإيقافهم[1].
- يمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا بالإفراج المشروط دونا خضوعه لشرط فترة الإختبار، بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[2].

2. الشروط الشكلية:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي[3] أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أومن مدير المؤسسة العقابية[4].

-يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه[5].

- يجب أن تتضمن لجنة تطبيق العقوبات، عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة

[1] راجع المادة 135 من القانون رقم 05-04.
[2] راجع المادة 148 من قانون رقم 05-04.
[3] مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص490.
[4] راجع المادة 137 من قانون رقم 05-04
[5] راجع المادة 138 من قانون رقم 05-04.

التربية وإدماج الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 139 من قانون 05-04، أما أمانة اللجنة فيسيرها أمين ضبط معين من طرف النائب العام، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له ينتدب رئيس الجنة بناء على طلب نائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز (03) أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1].

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.
- يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي عن قضاء مدة أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 05-04 [2].

ثانيا: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط

إضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقًا فيتشكل ملف الإفراج المشروط من وثائق ضرورية تضمنها المنشور الوزاري رقم 05 - 01 الصادر في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط[3] والمتمثل في:

1. يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه شخصيا أومن ممثله القانوني أو وليه، أما الإقتراح فيقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[4].

---

[1] أحمد بن مالك، أحمد العزاوي، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 2020، ص 438.

[2] راجع المادة 142 من قانون رقم 05-04.

[3] المنشور الوزاري رقم 05 -01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[4] ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 177.

2. الوضعية الجزائية، هي مطبوع متواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس.
3. صحيفة السوابق القضائية رقم 02 لمعرفة ما إذا كان المعنى مبتدءا أم معتاد على الإجرام.
4. نسخة من الحكم أو القرار وهذا راجع إلى معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية والتعويضات المدنية.
5. شهادة عدم الطعن بالنقض أو عدم الإستئناف لمعرفة ما إذا كان المعني محكوم عليه نهائيا أم لا[1].
6. قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
7. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة.
8. تقديم شهادة إقامة المحبوس لمعرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مهمة متابعته ومراقبته واستدعائه عند الحاجة[2].

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في آخر تعديل له لقانون تنظيم السجون، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع العلم أن المشرع الجزائري أدخل هذا الإجراء سنة 2015، بموجب تعديله آنذاك لقانون

[1] راجع المادة 141 من القانون رقم 05-04.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124.

الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 15-02[1]، حيث أدرج استعمال السوار الإلكتروني بالنص عليه في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يسمح لقاضي التحقيق عند الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بمراقبته الكترونيا للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المقررة عليه قانونا من طرف قاضي التحقيق.

كما أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، وذلك في المواد من 5 إلى 7 مكرر 12، حيث عرفه في المادة 05 مكرر 07 في فقرتها الأخيرة على أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مسكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على كاحله أو معصمه يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذ كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطى الكمبيوتر تقارير من نتائج هذه الاتصالات[2].

كما تعرف المراقبة الإلكترونية أيضا على أنها شكل بديل للاحتجاز، يقيد حرية الفرد ويتم تنفيذه خارج السجن، يتم ذلك في المنزل من خلال سوار إلكتروني يثبت على الكاحل[3].

---

[1] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ج.ج، العدد 40، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2] فهد يوسف لكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

[3] Sophie De spiegeleir, l'expérience de surveillance an quatidien être détenu sous bracelet électronique, Déviance et société, n°2, vol 45, université Saint-louis - Bruxelles, 2021.p 292.

أولا: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني يستلزم توافر شروط قانونية منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالحكم بالإضافة إلى شروط تتعلق بالعقوبة[1].

1. شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالمحكوم عليه

باستقراء نص المواد 150 مكرر، مكرر2، مكرر 3 من قانون18-01 المتمم لقانون رقم 05-04 الصادر في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون نستنتج مالي:

- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطبق على الاشخاص المحكوم عليهم دون استثناء سواء كانوا بالغين أو قصر.
- موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أو الممثل القانوني للحدث.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- اشترط المشرع ضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة متى تقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية.
- أن يثبت المعني مقر سكن وإقامة ثابتا.
- تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

[1] دلال عبايدي، محمد جغام، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2020، ص 669.

بصدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 07 على "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة عليها"

بمعنى آخر إذا سبق الحكم على ذلك الشخص المحكوم عليه، بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخل بالإلتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب أن يتواجد فيه طول مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فهنا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].

2. شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالعقوبة

ليس كل عقوبة مقررة تكون محلا لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بدلها، بل وبالنظر إلى نصوص القانون نجد أن المشرع قد حدد نوع العقوبات التي تستوجب تطبيق هذا النظام وحدد شروطها، وعليه لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بعقوبة إلا إذ كانت العقوبة التي قررت له من العقوبات التي تتوفر فيها الشروط التالية[2].

- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية وفقا لما تقضي به المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية له من الحبس لا تتجاوز هذه المدة وهو الأمر الذي جاء نصه ضمن المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01.

---

[1] نصيرة بوعزة، **مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 10، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2014، ص 188.

[2] جمال قتال، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، المركز الجامعي لتامنغست، قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص 345.

بينما نصت المادة 5 مكرر7 في فقرة الثالثة والرابعة من القانون رقم 24-06 المذكور أعلاه:

- "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (05) سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا"

وباستعمال المشرع مصطلح " الحبس " بدلا من مصطلح السجن يكون يقصد بذلك أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات والجنح ولا تطبق في الجنايات.

3. شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتعلقة بالحكم

- لا يطبق نظام المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان الحكم الذي صدرت به العقوبة نهائياً[1]، أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نصت المادة 5 مكررة 1 من القانون رقم 24-06 على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل في فيما يثور بشأنها من إشكالات، كما يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني التأكد من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه ويمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما إجتياز امتحان أو متابعة العلاج.

[1] راجع المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01.

وبحسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 فإن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات،بعد أخذ رأي النيابة العامة في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس، ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.

حيث يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن[1].

كما أنه لقاضي تطبيق العقوبات، أن يغير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية[2].

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها[3].

[1] راجع المادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 18-01

[2] راجع المادة 150 مكرر 09 من القانون رقم 18-01

[3] دلال عبايدي، محمد جغام، المرجع السابق، ص 674.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني[1].

[1] راجع المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، فالمقصود بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، إذ يمكننا إجمالها في اختصاص مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، وتلقي الشكاوي والتظلمات، بالإضافة إلى تمكينه من مراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي .

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الاختصاصات التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات والتي قسمناها إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة القائمة على الثقة والمتمثلة في إصدار مقررات الوضع في الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام ثم إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة والتي تتمثل أساسا في إصدار مقررات إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، الوضع تحت المراقبة إلى الكترونية.

خـــاتـــمـــــة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع قاضي تطبيق العقوبات، الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب مبدأ التدخل القضائي، والذي تجسّد في نظام قاضي تطبيق العقوبات، يتضح أن هذا الأخير يُعدّ حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة. إذ تتمثل مهمته الجوهرية في ضمان تنفيذ العقوبات بما يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية واحترام حقوق المحكوم عليهم، مع مراعاة الطابع الإنساني للعقوبة.

وقد أفرزت النظم القانونية الحديثة، خاصة ذات التوجه الإصلاحي، وعياً بأهمية هذه المهمة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس دور قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية وتأهيل المحبوسين. إلا أنّ الصلاحيات المخوّلة لهذا القاضي لا تزال محدودة ولا ترقى إلى مستوى تطلعات الفكر الجنائي المعاصر، رغم ما أُقرّ لاحقاً بموجب القانون 04/05 من تعديلات تهدف إلى تطوير العدالة العقابية، خاصة من خلال تعزيز تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد اتسعت سلطات قاضي تطبيق العقوبات، التي كانت فيما مضى حكراً على وزير العدل، لتشمل مجالات متعددة كتكييف العقوبة وإصدار الأوامر والمقررات، ومنح رخص الخروج والزيارة، ومراقبة ظروف تنفيذ العقوبة، بما يُقارب ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

كل ما سبق يؤكد أنّ تطوير هذه المؤسسة يُعدّ خطوة أساسية نحو ترسيخ عدالة جنائية فعّالة، تحفظ كرامة الإنسان داخل المنظومة العقابية، وتُحقق التوازن بين متطلبات العقوبة وغايات الإصلاح والتأهيل. ومن هذا المنطلق، توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

أولا: النتـائــج:

- إن الدور المسند إلى قاضي تطبيق العقوبات يبقى، في مضمونه، شكلياً بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة له.
- طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله خاضعاً له خضوعاً رئاسياً، الأمر الذي يُضعف من استقلاليته.
- العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات علاقة تداخلية قائمة على التعاون لا التبعية.
- مقررات قاضي تطبيق العقوبات يُطعن فيها أمام لجنة إدارية يغلب عليها الطابع التنفيذي، في حين كان من الأجدر أن تُناط هذه المهمة بجهة قضائية.
- يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة رقابية وتقريرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها، تشمل مراقبة ظروف المحكوم عليهم، إصدار قرارات الإفراج المشروط، إجازات الخروج، والتوقيف المؤقت للعقوبة.

ثـانيـا: التـوصيـات:

- ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون التعيين بمرسوم رئاسي بناءًا على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، تعزيزاً لاستقلاليته.
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة لقضاة تطبيق العقوبات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة.
- فرض تكوين معمق في مجال تنفيذ العقوبات، والتركيز على الجوانب العملية والإنسانية.
- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في ما يتعلق بإصدار رخص الخروج دون مشاركة جهات أخرى.

- توفير الوسائل القانونية والمادية التي تُمكّن من تطبيق فعلي وناجع لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

قائـــمـــة المـــصـــادر والـمـــراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

ب. القوانين:

1. القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم للقانون 05-04، المتضمن
4. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 30 جانفي 2005.
5. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

ج. الأوامـــر

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

د. النصـوص التنظيميـــة

1. المراسيم التنفيديـــة:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 الصادرة في 18 ماي .2005
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 07جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 11 جوان 2008.

2. المناشيـــر

1. المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

2. المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 5 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
3. مذكرة رقم 2000-01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2000، تتضمن شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الالكتروني www.m.justice.dz

ثانيـا: الكتـب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في جزائر وحقوق السجين، الجزائر، 2009.
3. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العضويات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إصلاح المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجرائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سايسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الأفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
7. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

8. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، طبعة 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

9. فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985.

11. لخميسي عثامنية، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

13. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

14. محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ. رسائل الماجيستر:

1. سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2007 – 2008.

2. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011 – 2012

3. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

4. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ب. أطروحات الدكتوراه

1. أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018.

2. راضية بن العربي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.

3. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

4. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2007-2008.

5. لخميسي عثامنية، السياسية العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

رابعا: المقـالات

1. أحمد بن مالك، أحمد الغزاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.
2. أمينة بن طاهر، قاضي تطبيق العقوبات، آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017.
3. جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسة القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2020.
4. حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة أفاق للعلوم، العدد 2، المجلد 1، جامعة زيدان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
5. درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 48، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011.
6. دلال عبايدي، محمد جغام، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

7. رمزي صمادي، عائشة صرار، التصورات الاجتماعية للمحبوسين حول نمط البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج (دراسة ميدانية في مؤسسة بوكعبن)، مجلة الروائر، العدد 01، المجلد 07، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.

8. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسية العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

9. كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة الميزان، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.

10. كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة (دراسة تحليلية في القانون رقم 05-04)، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد 01، المجلد 02، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2016.

11. كريم مسعودي، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018.

12. لخميسي عثامنية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، مجلة الأحياء، العدد 1، المجلد 10، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2008.

13. ليلى شراد، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، العدد 01، المجلد 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2021.

14. محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022.

15. محمد توجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2020.

16. محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2014.

17. مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 05، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018.

18. مختارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، العدد 04، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2017.

19. منير بوراس، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وآفاق المعارف، العدد 20، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

20. نجدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.

21. نصيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 10، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2014.

22. نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 31، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

23. نسرين صافي، دور قاضي تطبيق العقبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1. راضية بن لعريبي، محاضرات في التنفيذ الجزائي، سنة ثانية ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث، سكيكدة، الجزائر، 2024-2025.

II. المراجع باللغة الاجنبية

1. Samuel. Sla, Participation du juge la réalisation du délinquant majeur ,Montpellier. 1974.
2. Sophie De spiegeleir, L'expérience de surveillance au quotidien, être détenu sous bracelet électronique, Déviance et société, n°02 ,Vol 45, université Saint-louis, Bruxelles, 2021.

المواقع الالكترونية

1. الصفحة الرسمية لوزارة العدل، ساحة بئر حاكم، الجزائر www.m.justice.dz
2. www.légifrance.gouv.fr

فـــهـــرس المـحـتـويـــــات

فهرس المحتويـــــات:

مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات	**05**
المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات	**05**
المطلب الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	**06**
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات	**06**
الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات	**08**
أولا: مدة التعيين	**09**
ثانيا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت	**10**
ثالثا: شروط التعيين في هذا المنصب	**10**
المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له	**13**
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص	**14**
أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل	**14**
ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	**16**
ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية	**19**
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج	**21**
أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات	**22**
ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات	**27**
المبحث الثاني: أساس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي	**32**
المطلب الأول: الأساس الفقهي والقانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي	**32**
الفرع الأول: الأساس الفقهي للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي	**33**

أولا: تطور مفهوم الغاية من الجزاء الجنائي	**33**
ثانيا: تطور فكرة المسؤولية الجزائية	**34**
ثالثا: التدخل القضائي كضمان لتحقيق العدالة	**35**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل القضائي فى مرحلة التنفيذ الجزائي	**38**
أولا: امتداد الشرعية لمرحلة التنفيذ	**38**
ثانيا: الأساس الإجرائي	**38**
المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري	**41**
الفرع الأول: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر 02/72	**43**
الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05	**44**
الفرع الثالث: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01	**46**
خلاصة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني: صلايات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري	**50**
المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	**50**
المطلب الأول: الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات	**51**
الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليه	**51**
أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية	**51**
ثانيا: تلقي الشكاوي والتظلمات	**53**
الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية	**55**
الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي	**57**
المطلب الثاني: الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	**59**
الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72	**60**

الفرع الثاني: الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وفقا للقانون 04/05	**61**
المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات	**64**
المطلب الأول: تقرير الإستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة	**64**
الفرع الأول: تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية	**65**
أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية	**65**
ثانيا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية	**66**
الفرع الثاني: تقرير الوضع في نظام الورشات الخارجية	**68**
الفرع الثالث: تقرير الوضع في نظام المؤسسات البيئة المفتوحة	**72**
الفرع الرابع: قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام	**75**
أولا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	**76**
ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات والدور المنوط به في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	**79**
المطلب الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبة	**81**
الفرع الأول: تقرير منح إجازة الخروج	**82**
أولا: شروط الإستفادة من قرار منح إجازة الخروج	**84**
ثانيا: إجراءات الإستفادة من قرار منح إجازة الخروج	**84**
الفرع الثاني: تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**86**
أولا: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**87**
ثانيا: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**88**
الفرع الثالث: تقرير الإفراج المشروط	**88**
أولا: شروط الإستفادة من قرار الإفراج المشروط	**90**
ثانيا: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط	**92**
الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**93**
أولا: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**95**

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**97**
خلاصة الفصل الثاني	**100**
خاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
الفـهــرس	**116**
المــلاحــق	
الملخـــــص	

المـــلاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضـــاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات
مقرر قم :01 /2020

مقرر الوضع
في نظام الحرية النصفية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/فبراير/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد104.105.106.107.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات .
- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس : .....
بتاريخ : .....المسجل تحت رقم : 17/013 بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية .
- بعد الاطلاع على شهادة البكالوريا رقم 36020681 دورة 2017 .
- بعد الاطلاع على الشهادة المدرسية المحررة من طرف رئيس مصلحة الشهادات و المعادلات بجامعة سكيكدة و التي تفيد ان المذكور انفا مسجل لمتابعة دراسته الجامعية بجامعة سكيكدة السنة اولى فرع علوم و تقنيات النشاطات الدراسية و الرياضية خلال السنة الجامعية 2017-2018 رقم التسجيل : UN 18012017171736020681.
- بعد الاطلاع على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة والمتضمن قبول طلب المعني بالأمر الرامي الى الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية لمزاولة الدراسة الجامعية بجامعة سكيكدة .

يقرر مايلي

المادة الاولى : - يستفيد المحبوس : ..... رقم السجن:.....
- المولود بتاريخ ..... ب:.....
- إبن : ..... و: .....
- العنوان : .....
- تاريخ الايداع :..... تاريخ الافراج : .....
من نظام الحرية النصفية ، لمزاولة الدراسة الجامعية بجامعة سكيكدة السنة أولى فرع : علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية خلال السنة الجامعية 2019-2020.

المادة الثانية : يلتزم المستفيد المذكور أعلاه باحترام الشروط التالية :
- الالتزام بمواقيت الدراسة حسب البرنامج المسطر من طرف ادارة الجامعة .
- التحلي بالسيرة و السلوك الحسن.
- العودة مباشرة كل يوم الى المؤسسة العقابية بعد نهاية الدروس.
أي إخلال بهذه الشروط يعرض المستفيد الى فقدان هذا الامتياز أي إلغاء قرار الوضع في نظام الحرية النصفية .

المادة الثالثة : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بتنفيذ هذا المقرر.
المادة الرابعة: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلي قضاء سكيكدة أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .
المادة الخامسة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

سكيكدة في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء سكيكـــدة
أمانة قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : ..... /2025

نمـوذج رقم :2

مقرر الاستفادة
من نظام الإفراج المشروط

- نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة.
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد:124 ، 134 ، 141، 144.145.147 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... : ..... تحت رقم : ...../25 المتضمن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد دراسة الملف الجزائي للمعني سيما القرار الجزائي الصادر في:..... فهرس :...../25 عن مجلس قضاء سكيكدة
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: ...../25 في جلستها المنعقدة بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة بتاريخ : ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط.
- بعد الاطلاع على قرار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ : .....المتضمن **بالموافقة**
- حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقـرر ما يأتي.

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....
- المحبوس : بمؤسسة اعادة التربية و التأهيل سكيكدة
- المولود بتاريخ : ..../...../..... بـ : عنابة
- ابن : ..... و : .....
- الساكن : .....

- من الإفراج المشروط اعتبارا من تاريخ : .....و الذي ستنتهي عقوبته يوم : ..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشـــروط التالية :
- الحضور مرة كل شهر الى مكتب قاضي تطبيق العقوبات للإمضاء بالسجل المخصص لهذا الغرض.
- عدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن مسبق من السلطات المخولة قـــــانونا.
- التحلي بالسيرة الحسنة وعدم التردد على الأماكن المشبوهة و مخالطة الأشرار.

المادة الثالثة: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته الكائن : .....

المادة الرابعة: يلتزم المفرج عنه اخذ مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة الخامسة: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة السادسة: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة السابعة: يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر، المفرج عنه و مدير المؤسسة العقابية.

المادة الثامنة: في حالة سداد الغرامات و المصاريف القضائية بالتقسيط يلتزم المعني بسداد الأقساط المترتبة عليه ، وفي حالة عدم الإلتزام يلغى مقرر الإفراج المشروط.

المادة التاسعة : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة العاشرة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة الحادية عشر: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بتاريخ : .....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء سكيـــكدة
أمانة قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقـــم : ..... /2025

مقرر إلغاء الاستفـادة من نظام الإفراج المشروط

- نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد: 134 ، 141، 147.145. منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بعد الإطلاع على مقرر الافراج المشروط الصادر بتاريخ: ..... تحت رقم : ...../24 و المتضمن الافراج المشروط عن المدعو : .... إعتبارا من تاريخ :..... والذي ستنتهي عقوبته يوم : .....
- بعد الإطلاع على مراسلة مدير مؤسسة إعادة التربية ..... في : ..... تحت رقم : ...../2025 و المتضمنة إشعار بإيداع محبوس مفرج عنه بموجب إفراج مشروط المدعو : .....بموجب أمر بالوضع في الحبس المؤقت بالمثول الفوري في : ..... عن رئيس محكمة الجنح بسكيكدة عن تهمة : جنحة الضرب و الجرح العمديبالسلاح الأبيض.
- حيث الثابت ان المستفيد من الافراج المشروط لم يحترم الالتزامات و الشروط التي تضمنها مقرر الافراج المشروط مما يعد اخلالا بمقتضيات المادة 145 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج للمحبوسين .

يقـرر ما يأتي.

المادة الأولى: يلغى مقرر الاستفادة من الافراج المشروط رقم : ...../24 الخاص بالمدعو : .....
المولود بتاريخ : ..... بـــ : سكيكدة ابن : ..... ، و : .....
المادة الثانيـة : تعتبر المدة التي قضاها تحت نظام الافراج المشروط عقوبة مقضاة.
المادة الثالثـة: يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ماتبقى من العقوبة المحكوم بها عليه و يبدأ سيرانها من تاريخ إصدار مقرر إلغاء الإفراج المشروط.
المادة الرابعـة: تبلغ نسخة من هذا المقرر للسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة .
المادة الخامسة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بتنفيذ هذا المقرر.
المادة السادسة: تبلغ نسخة من هذا المقرر للمعني.
المادة السابعـة: تحفظ نسخة اصلية من هذا المقرر بملف المعني.

حرر بتاريخ : .....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضـــاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : ..... /2023

مقـــرر الاستفـــادة
من نظام إجازة خروج

- نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتمـاعي للمحبوسين لاسيما المادتين 129 و 161 منـه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجان تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس(ة) : ..... بتاريخ: ..... بخصوص الاستفادة من نظام إجازة الخروج بدون حراسة.
- بناء على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..... بمؤسسة إعادة التربية ..... المتضمن الموافقة على طلب الإستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس(ة): ..... وذلك لمدة (10)أيام .

نقـــــرر

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....

المولود بتاريخ : .....بـ : .....

ابـــن : ..... و : .....

الساكن بـ : .....

تاريخ الايداع: ..... تاريخ الافراج : .....

بإجازة الخروج بدون حراسة مدتها (10) أيام اعتبارا من يـوم: .....

الى غاية تاريخ : .....

المادة الثانية: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية ..... بتطبيق هذا المقرر.

المادة الثالثة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المعني .

سكيكدة في :2025/05/18

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات
رقم المقرر:..... /2024

مقرر إلغاء الاستفادة من نظام إجازة خروج

نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سيما المواد 100. 101 .102 .103 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

- بعد الاطلاع على مقرر الاستفادة من إجازة الخروج رقم : 97 /2024 المؤرخ في 2024/06/13 لمدة عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ :2024/07/04 .

- بعد الاطلاع على مراسلة مدير مؤسسة ..... رقم:...../24 المؤرخة في : 2024/07/03 الصادرة عن ....

- بعد الاطلاع على الوضعية الجزائية للمحبوس : .....

نقـــرر مايلي

المادة الاولى: إلغاء مقرر الإستفادة من نظام إجازة الخروج لمدة 10 ايام الصادر بتاريخ :2024/06/13 تحت رقم : 97 /24

- للمدعو : ..... رقم السجن : .....
- المولود بتاريخ : ..... بـ: .....
- إبن : ..... و: .....
- الساكن : .....
- المسجون بتاريخ : ..... تاريخ الافراج: .....

- **المادة الثانية** : يكلف مدير مؤسسة اعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر.

- **المادة الثالثة** : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

سكيكدة في : 2024/07/04

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: سكيكدة

قاضي تطبيق العقوبات

25/00049

مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء : سكيكدة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ تحت رقم 25/00509

عن محكمة عزابة القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

ضد المدعو :

ابن: و:

المولود في: مكان الميلاد:

المقيم بـ :

بعد الاطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.

نأمر بوضع المدعو : في: بلدية :

لمزاولة العمل :عون متعدد الخدمات في مدة : 120 ساعة

خلال : 30 يوما وفقا للبرنامج و الالتزامات

التالية : العمل لمدة اربع (04) ساعات ابتداء من 01/06/2025 من الساعة 08:00 صباحا الى غاية 12:00 منتصف النهار

احترام النظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة

احترام التوقيت الرسمي للعمل

التحلي بالسلوك الحسن

الضمان الاجتماعي : مؤمن

في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

على المؤسسة المستقبلة موافاتي ببطاقة مراقبة آداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغنا عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامنا فورا عن كل إخلال من [illegible] في تنفيذ هذه الالتزامات.

قاضي تطبيق العقوبات

صفحة 1 من 1

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 02

السيد : رئيس

مقرر الوضع رقم : 2025/059

اشعار بتنفيذ حكم / قرار
يتضمن عقوبة العمل للنفع العام .

نحن : .....

بعد الإطلاع على مقرر الوضع الصادر عن السيد: قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

بتاريخ .....تحت رقم :..... لتنفيذ حكم يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

بعد الإطلاع على بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام والتي تثبت أن المحكوم عليه (01):

الاسم و اللقب : .....

المولود بتاريخ :.....

بن : .....و: .....

الساكن بـ:.....

قد قضى عقوبة العمل للنفع العام ابتداء من : ..... إلى غاية :.....

ملاحظة : .....

حرر بتاريخ .....

(01)-تذكر الهوية الكاملة للمعني .

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس

رقم الملف: 2025/059

نموذج رقم 01

بطاقة مراقبة عقوبة العمل للنفع العام

المحكوم عليه: [illegible] بن [illegible] و [illegible]

المولود بتاريخ [illegible] مكان الميلاد: عزابة

مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في..... صادر عن قضى تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

مدة عقوبة العمل للنفع العام : من تاريخ :..... إلى غاية :.....

طبيعة العمل : .....

.....

ملاحظات المستخدم :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

امضاء المستخدم

الملحق رقم 08

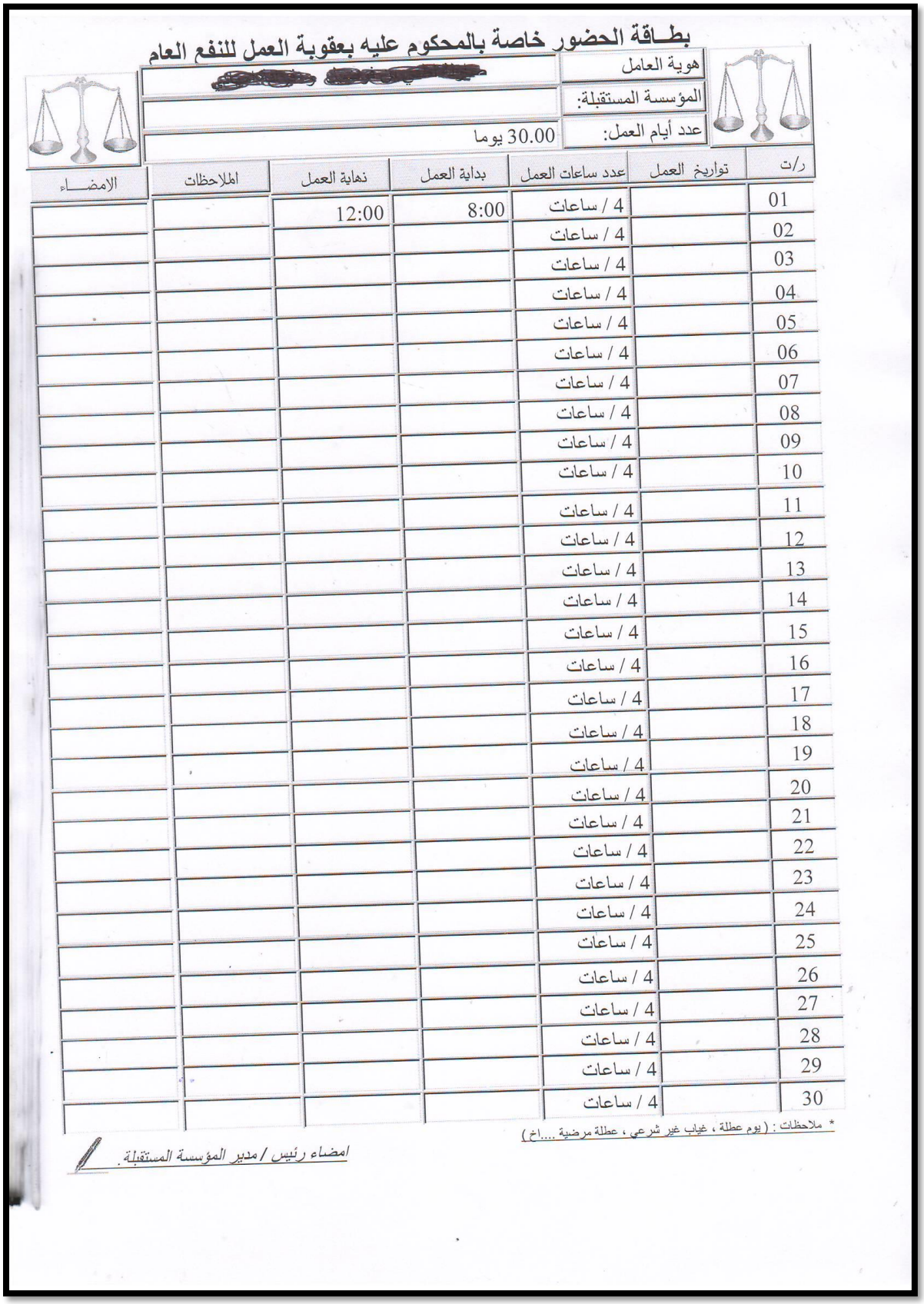

بطـاقة الحضور خاصة بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

هوية العامل: [redacted]

المؤسسة المستقبلة:

عدد أيام العمل: 30.00 يوما

ر/ت	تواريخ العمل	عدد ساعات العمل	بداية العمل	نهاية العمل	الملاحظات	الامضـــاء
01		4 / ساعات	8:00	12:00		
02		4 / ساعات				
03		4 / ساعات				
04		4 / ساعات				
05		4 / ساعات				
06		4 / ساعات				
07		4 / ساعات				
08		4 / ساعات				
09		4 / ساعات				
10		4 / ساعات				
11		4 / ساعات				
12		4 / ساعات				
13		4 / ساعات				
14		4 / ساعات				
15		4 / ساعات				
16		4 / ساعات				
17		4 / ساعات				
18		4 / ساعات				
19		4 / ساعات				
20		4 / ساعات				
21		4 / ساعات				
22		4 / ساعات				
23		4 / ساعات				
24		4 / ساعات				
25		4 / ساعات				
26		4 / ساعات				
27		4 / ساعات				
28		4 / ساعات				
29		4 / ساعات				
30		4 / ساعات				

* ملاحظات : (يوم عطلة ، غياب غير شرعي ، عطلة مرضية ....الخ)

امضاء رئيس / مدير المؤسسة المستقبلة.

الملحق رقم 09

الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية

وزارة العـــدل

مجـــلس قـــضاء سكيكدة
امانة قاضي تطبيق العقوبات
رقـــــم :..... /2021

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة
الى السيـد / .....
الساكن بـ :.....

بـرقية رسمية

المطلوب منكم الحضـــــور شخصيا لمكتب قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضـــاء سكيكدة
يوم : على الساعة 09:00 صباحا لأمر يهمكم .
مستعجل جـدا .

سكيكدة في :
قاضي تطبيق العقوبات

الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية

وزارة العـــدل

مجـــلس قـــضاء سكيكدة
امانة قاضي تطبيق العقوبات
رقـــــم :..... /2021

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة
الى السيـد / .....
الساكن بـ :.....

بـرقية رسمية

المطلوب منكم الحضـــــور شخصيا لمكتب قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضـــاء سكيكدة
يوم : على الساعة 09:00 صباحا لأمر يهمكم .
مستعجل جـدا .

سكيكدة في :
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل

مجلـــس قضـــاء سكيكدة
امانة قاضي تطبيق العقوبات
رقـــم المقـرر : ...../2024

نمـــوذج رقم 1

يوم: 2025/05/18

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة ثلاثة (أشهر) للمحبوس/ .....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى- القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد24 ، 134 ، 141، 144.145.147 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... ، تحت رقم : 24/01 بتاريخ: ..... بخصوص الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة تطبيق العقوبات بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأن المعني بالأمر مستوفي جميع الشروط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..... بمؤسسة إعادة التربية .....

المتضمن **الموافقة** على طلب التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر للمحبوس (ة) : .....

- لهذه الأســـــباب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية **الموافقة** على طلب التوقيف المؤقت للعقوبة للمحبوس (ة).

- ..... رقم الايداع : .....
- بن : ..... و : .....
- المولود بتاريخ : ..... بـ : .....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الملحق رقم 11

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضـــاء سكـــيكدة
قاضي تطبيــق العـــقوبات
رقم :...../ا.ق.ت.ع/2020

سكيكدة في: 2025/05/18
قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة
الى السيـــــــــد /
النـــائب العـــام لدى مجلس قضـــاء سكيـكدة

الموضوع : محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام : .....

- نحن رملي سليم قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضـــاء سكيكدة .
- بعد الإطلاع على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
- بعد الإطلاع على أحكام المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات .
- بعـد الإطـلاع عـلى الحـكم الصـادر عـن قسـم الجـنح بمحكمـة تمـالوس بتـاريخ :..... فهـرس رقم :..... و القـاضي بإدانـة المحكـوم عليـه : ..... ، بجنحـة " قيـادة مركبـة في حـالة سـكر "وعقـابا له الحكم عليه بـ: **06اشهر** ح نافذا مع إستبدال هذه العقوبة الاصلية بـ:**360 ساعة** عمل للنفع العام.
- حيـث الثابـت ان المحكـوم عليـه تم إسـتدعاؤه مـن طـرف السـيد وكيـل الجمهوريـة لدى محكمـة تمـالوس للحضور الى مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ : .....
- حيـث الثابـت ان المحكـوم عليـه تم تبليغـه شخصـيا وهـذا مـا هـو ثابـت مـن خـلال إمضـائه بالإعـلان بالتسليم المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ : .....

المعني لم يلتحق بمكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم عذر جدى يبرر عدم مثوله .

وعليـه أحيل اليكم السيد النائب العام الملف لإتخاد ماترونه مناسبا .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 12

ملخـــص:

لقد تغير مفهوم الجزاء عبر العصور فبعد أن على أساس الرجم والقهر والانتقام أصبح اليوم وفي ظل السياسة الجنائية أداة لإعادة تأهيل المساجين وإصلاحهم، ومن ثم إعادة إدماجهم اجتماعيا، وهذا اعتمادا على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة وإصلاح المحكوم عليهم من جهة أخرى. وقد تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 02/72 تحت ما يسمى "**قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**"، ومنحه صلاحيات وسلطات تهدف إلى الإصلاح إلا أن هذه الصلاحيات كانت جد محدودة وضئيلة ولم تكن كافية لتحقيق الإصلاح الفعلي للمحبوسين. مما جعل المشرع يتدارك هذا النقص من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت ما يسمى "بقاضي تطبيق العقوبات" الذي أعطى صلاحيات وسلطات واسعة له لأجل ضمان تأدية المهام المنوطة إليه والمتمثلة أساسا في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تكييف العقوبة وتفريدها.

Abstract:

The concept of punishment has changed over the ages. Once based on stoning, coercion, and revenge, today, under penal policy, it has become a tool for rehabilitating and reforming prisoners, and subsequently reintegrating them socially. This is based on the concept of social defense, which seeks to achieve a balance between protecting society on the one hand and reforming convicts on the other. The Algerian legislature adopted the system of the judge enforcing penalties in Order 72/02 under the title "Judge Enforcement of Penal Judgments," granting him powers and authorities aimed at reform. However, these powers were very limited and insufficient to achieve the actual reform of prisoners. This prompted the legislature to address this deficiency through Law 05/04, which includes the law regulating prisons and the social reintegration of prisoners under the title

"Judge Enforcement of Penalties," which granted him broad powers and authorities to ensure the performance of his assigned duties, primarily monitoring the legality of the application of custodial sentences and alternative penalties when necessary, and ensuring the proper application of measures to adapt and individualize punishment.